

موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية

The Position of the Saudi Legislator on Theories of Nullity under the Law of Criminal Procedure

الاستاذ. رضا حمدي الملاح

أستاذ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الباحث خالد بن سلطان المطيري

باحث في القانون، حاصل على الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص:

تناولت الدراسة بيان موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان في ضوء أحكام الإجراءات الجزائية، كما عرضت مذاهب البطلان، مع تسليط الضوء على البطلان الذاتي والبطلان القانوني وإيضاح الفروقات بينهما. وقد خلصت إلى أن المنظم السعودي يميل نحو البطلان الذاتي، من خلال ما أتاحه للسلطة القضائية من سلطة تقدير أثر الإجراء المعيب وإمكانية تصحيحه. كما استعرضت الدراسة التطبيق العملي في القضاء الجزائي السعودي، وبيّنت كيفية تعامل الجهات القضائية مع حالات البطلان. ولم تغفل الدراسة معالجة الإشكالية محل البحث، في ضوء التأصيل النظري والتطبيق القضائي واختتمت الدراسة بتقديم رؤية نقدية بناءة موجهة إلى السلطة التشريعية مجلس الشورى، تضمنت جملة من المقترحات التطويرية، ومن أبرزها الدعوة إلى الأخذ بالبطلان القانوني النصي تعزيزاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك من خلال تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية وحصر حالات البطلان في نصوص محددة، بما يحد من التوسع في تطبيق البطلان الذاتي، ويحصر دور السلطة القضائية في موقع تطبيق النصوص.

الكلمات المفتاحية: البطلان الذاتي – البطلان القانوني – نظام الإجراءات الجزائية – الشرعية الإجرائية – القضاء الجزائي السعودي – القواعد الجوهرية.

Abstract

This study examined the position of the Saudi legislator regarding theories of nullity in light of the provisions of criminal procedure law. It also reviewed the various doctrines of nullity, with particular emphasis on subjective nullity and legal nullity, while clarifying the distinctions between them.

The study concluded that the Saudi legislator tends toward the doctrine of subjective nullity, as reflected in the discretionary authority granted to the judiciary to assess the consequences of a defective procedural act and the possibility of remedying or correcting it. Furthermore, the study analyzed the practical application of these principles within the Saudi criminal justice system, illustrating how judicial authorities deal with cases involving procedural nullity.

The research also addressed the central issue under consideration from both theoretical and judicial perspectives. It concluded by presenting a constructive critical vision directed to the legislative authority, represented by the Shura Council, containing a number of proposals for legal reform. Among the most significant recommendations was the adoption of statutory legal nullity in order to strengthen the principle of procedural legality. This could be achieved by clearly distinguishing between essential and non-essential procedural rules and by limiting cases of nullity to expressly defined statutory provisions. Such an approach would reduce the broad reliance on subjective nullity and confine the role of the judiciary to the application of legislative texts.

Keywords: Subjective Nullity – Statutory Nullity – Law of Criminal Procedure – Procedural Legality – Saudi Criminal Judiciary – Substantive Rules.

مقدمة

تُعدّ الإجراءات الجزائية الإطار النظامي الذي تتحرك في نطاقه الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها عقب وقوع الجريمة، مروراً بمراحل الاستدلال والتحقيق والادعاء، وانتهاءً بالفصل القضائي فيها بحكم نهائي. وتمثل هذه الإجراءات مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي لا تقف عند حدود التنظيم الشكلي، بل تمتد آثارها إلى جوهر العدالة الجنائية ذاتها، لما يترتب عليها من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وقرينة البراءة وحق الدفاع. وإذا كان المنظم قد سنّ هذه القواعد الإجرائية ابتغاء تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حقوقه وضمان محاكمة عادلة، فإن هذا التوازن لا يمكن أن يتحقق على نحو فعّال ما لم تُقرن تلك القواعد بجزاءات إجرائية تكفل احترامها وتضمن عدم مخالفتها. إذ لا يتصور من الناحية القانونية والمنطقية أن يضع المشرع قاعدة إجرائية مجردة دون أن يضفي عليها صفة الإلزام من خلال تقرير الجزاء المناسب عند مخالفتها، لأن القاعدة الإجرائية المجردة من الجزاء تفقد طبيعتها الإلزامية، وتتحول من حكم قانوني واجب الاتباع إلى مجرد توجيه أو إرشاد لا يترتب على مخالفته أثر قانوني محدد ومن هنا برزت فكرة الجزاءات الإجرائية بوصفها الآلية التي يتدخل بها النظام القانوني لمعالجة ما قد يشوب الإجراءات الجزائية من عيوب أو مخالفات أثناء مراحل التحقيق أو المحاكمة. وتتنوع هذه الجزاءات بحسب جسامة المخالفة وأثرها، فلا تكون على درجة واحدة من حيث الطبيعة والآثار، إذ قد تتمثل في البطلان، أو السقوط، أو الانعدام، أو عدم القبول، ولكل منها نظامه وأثره القانوني الخاص. غير أن البطلان يظل الجزاء الإجرائي الأهم والأكثر إثارة للجدل في الفقه والقضاء، لما له من أثر مباشر في مصير الدعوى الجزائية والإجراءات المتخذة فيها. وفي هذا السياق، لم يكن البطلان مفهوماً جامداً أو واحداً، بل تعددت النظريات التي حاولت تأصيله وتحديد نطاقه وضبط آثاره، فظهرت نظرية البطلان القانوني التي تقوم على قاعدة لا بطلان إلا بنص، ونظرية البطلان الذاتي التي تفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير البطلان من عدمه بحسب جسامة المخالفة وأثرها، إلى جانب الاتجاهات الشكلية التي ترى أن مخالفة القواعد الجوهرية تستوجب البطلان حتماً، وإزاء هذا التعدد النظري، يثور التساؤل حول موقف المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية من هذه النظريات، ولا سيما أن النظام في صيغته الحالية لم يتبنّ بشكل صريح نظرية محددة للبطلان، كما لم ينص على حالات البطلان على سبيل الحصر وفقاً لمبدأ «لا بطلان إلا بنص»، بل جاء تنظيمه للبطلان على نحو يوحي بالأخذ بمزيج من الاتجاهات، جامعاً بين مظاهر البطلان المطلق ومظاهر البطلان القائم على التقدير القضائي، دون وضع معايير تشريعية دقيقة تضبط نطاق هذا التقدير. وتكمن خطورة هذا المسلك التنظيمي في أنه قد يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية للقاضي على نحو غير منضبط، بما يفضي إلى تفاوت الأحكام القضائية في وقائع متشابهة، وهو ما يثير تساؤلات جدية حول مدى اتساق هذا التوجه مع مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يُعد امتداداً طبيعياً لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية القائم على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». فإذا كان المنظم قد أحاط التجريم والعقاب بقيود نصية صارمة، فمن باب أولى أن يُخضع الإجراءات الجزائية ذاتها لذات المنطق، بوصفها الوسيلة التي تُفضي في النهاية إلى المساس بحرية الإنسان وحقوقه. وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، وتحليل الأساس الذي يقوم عليه هذا الموقف، وبيان مدى الحاجة إلى إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمنانات المحاكمة العادلة، ويُرسّخ مبدأ الشرعية الإجرائية في صورته المتكاملة.

مصطلحات البحث

الإجراءات الجنائية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الخصومة الجنائية وتحكم الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة حتى لحظة الحكم فيها 2397

الجزاءات الإجرائية مجموعة من العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق أو المحاكمة وليست على مستوى واحد من حيث الآثار المترتبة عليها **2398**

البطلان: جزء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية **2399**
الإشكالية الرئيسية للبحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى وفق المنظم السعودي في تنظيم البطلان بنظام الإجراءات الجزائية، وما يترتب على ذلك من توسع في السلطة التقديرية للقاضي وتفاوت في التطبيق القضائي، ومدى توافق هذا النهج مع مبدأ الشرعية الإجرائية؟
التساؤلات الفرعية

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:
أولاً/ ما المقصود بالبطلان في الإجراءات الجزائية، وما طبيعة تقريره وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية؟
ثانياً/ ما الحكمة من تقرير البطلان، وما أثره في حماية الحقوق والحريات وضمان عدالة الإجراءات؟
ثالثاً/ ما هي نظريات البطلان في الفقه الجنائي، وما أوجه الاختلاف بينها؟
رابعاً/ كيف نظم المنظم السعودي البطلان في نظام الإجراءات الجزائية؟
خامساً/ هل يمكن القول بأن المنظم السعودي قد تأثر بنظرية البطلان القانوني، أم أنه أخذ بنظرية البطلان الذاتي ضمناً؟
سادساً/ ما مدى اتساع السلطة التقديرية للقاضي في تقرير البطلان في ظل النصوص الحالية؟
سابعاً/ ما أثر ذلك على التطبيق القضائي واستقرار الأحكام الجزائية؟
أهداف البحث

أولاً/ إيضاح ماهية البطلان في الإجراءات الجزائية وطبيعته والحكمة من تقريره وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية
ثانياً/ تفصيل الحكمة من تقرير البطلان وأثره في حماية الحقوق والحريات
ثالثاً/ شرح نظريات البطلان في الفقه الجنائي وتوضيح أوجه الاختلاف بينهما
رابعاً/ بيان كيفية تعامل المنظم السعودي مع البطلان في نظام الإجراءات الجزائية
خامساً/ إيضاح تأثير المنظم السعودي بمذهب البطلان الذاتي ومنح القاضي الجنائي السلطة التقديرية
سادساً/ تفصيل الآثار تجاه التطبيقات القضائية مع الاستناد على الأحكام القضائية
سابعاً/ تقديم مقترحات تطويرية للسلطة التشريعية فيما يتعلق بمذاهب البطلان

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تبرز الأهمية من ناحية علمية في تأصيل مفهوم البطلان في الإجراءات الجزائية، وبيان نظرياته الفقهية، وتحليل موقف المنظم السعودي منها، بما يسد فجوة بحثية في الدراسات النظامية السعودية، ويقدم مرجعاً علمياً منضبطاً للباحثين وطلاب القانون
الأهمية القانونية:

تتجلى الأهمية من ناحية قانونية في تقويم تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وبيان مدى اتساقه مع الضمانات الإجرائية ونظريات الفقه الجنائي، وصولاً إلى تقديم مقترحات تطويرية تُسهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات، وتحقيق

2398 محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الاجادة، ٢٠١٧، ص ٣٤

2399 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٩، ص ١٦٠

الاستقرار في التطبيق القضائي وحث المنظم على التعبير عن إرادته بتحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية وحده دون تدخل من السلطة القضائية الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة غانم الدوسري رسالة ماجستير عام ٢٠١٥ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، ركز ابن غانم على بطلان إجراءات المحاكمة في النظام السعودي بشكل عام وقام مشكورا بالمقارنة ما بين النظام السعودي والنظام المصري كما استهدف بالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية، بينما يكتفي الباحث بتحديد نظرة المنظم السعودي تجاه نظريات البطلان فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية .

ثانياً: دراسة علي مفرح القحطاني أطروحة دكتوراة عام ٢٠١٨ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، إستهدف القحطاني ان يسلب الضوء على تصحيح الإجراء الجزائي المعيب وقام مشكورا بالمقارنة ما بين الإجراءات الجزائية السعودي المصري والإماراتي بينما يستهدف الباحث بالنظر إلى حث السلطة التنظيمية على مقترحات تطويرية تتعلق بمذاهب البطلان .

ثالثاً: دراسة عويّد مهدي صالح العنزي رسالة ماجستير عام ٢٠٠٣ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، إستهدف ابن مهدي مشكورا بتسليط الضوء على البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهذا ما يتسق مع استهداف الباحث، ولكن كانت دراسة العنزي تركز بنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٢٢، بينما تركز دراسة الباحث على نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥ مع تقديم مقترحات تطويرية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد.

نطاق البحث وحدوده

الحدود الموضوعية: استهدف الباحث تسليط الضوء على البطلان من الجزاءات الإجرائية وإيضاح نظرياته مع إيجاد موقف المنظم السعودي.

الحدود المكانية: يستهدف الباحث إلى عدم الخروج عن موقف المنظم السعودي من البطلان وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية.

منهجية البحث

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي بهدف وصف البطلان ونظرياته والمنهج التحليلي بهدف إيضاح الغموض من بين النظريات وتحليلها من خلال استعراض النصوص النظامية المتعلقة بالبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتحليلها، إلى جانب الاستعانة بالمنهج التحليلي النقدي لتقييم موقف المنظم السعودي في ضوء نظريات البطلان الفقهية ومبدأ الشرعية الإجرائية، مع الإشارة إلى التطبيقات القضائية ذات الصلة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار النظري لنظريات البطلان في الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: ماهية البطلان وطبيعته في الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: نظريات البطلان في الفقه الجنائي

المبحث الثاني: الإطار النظامي للبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

المطلب الأول: تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

المطلب الثاني: تقييم موقف المنظم السعودي في ضوء نظريات البطلان

المبحث الأول: الإطار النظري لنظريات البطلان في الإجراءات الجزائية

تُعدّ نظريات البطلان من أبرز النظريات العامة في القانون، لما لها من امتداد أفقي يشمل مختلف فروعها، سواء في القانون المدني أو الإداري أو الجنائي، غير أن تجلّهما الأوضح وأثرهما الأعظم يظهر في نطاق قانون الإجراءات الجنائية. ذلك أن هذه النظريات لا تمثل مجرد بناء فقهي نظري، بل تشكّل في حقيقتها إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فكرة احترام الشرعية القانونية، وضمان خضوع السلطات كافة وبخاصة سلطة الاتهام لأحكام القانون وحدوده²⁴⁰⁰ ويكتسب موضوع البطلان في الإجراءات الجنائية أهمية مضاعفة، نظراً لطبيعة هذا الفرع من القانون، الذي تتولى الدولة بمقتضاه تنظيم الخصومة الجنائية منذ لحظة تحريك الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها. فالخصومة الجنائية ليست شأنًا خاصًا بين أطراف متكافئة، وإنما هي خصومة غير متوازنة في أصلها، تكون الدولة فيها طرفًا قويًا، مسلّحًا بسلطات التحقيق والاتهام والتنفيذ، في مواجهة فرد غالبًا ما يكون في مركز قانوني أضعف، معرضًا للمساس بحريته وكرامته وحقوقه الأساسية. وفي إطار هذه الخصومة، تتقابل مصلحتان متعارضتان ظاهريًا، غير أنهما متكاملتان في جوهرهما. فمن جهة، تبرز المصلحة العامة للمجتمع، ممثلة في حق الدولة في تعقب الجناة، وكشف الحقيقة، وإنزال الجزاء الجنائي بمن تثبت مسؤوليته، تحقيقًا للردع العام والخاص وصونًا لأمن المجتمع واستقراره. ومن جهة أخرى، تبرز مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، وصون حقوقه الأساسية، وضمان عدم تعرّضه لإجراءات تعسفية أو مساس غير مشروع بكرامته الإنسانية. ويُعدّ التوفيق بين هاتين المصلحتين من أدقّ المسائل التي يواجهها قانون الإجراءات الجنائية، إذ لا يجوز أن تُقدّم مصلحة المجتمع على نحو يُهدر حقوق الأفراد، كما لا يجوز في المقابل أن تؤدي الحماية المفرطة للمتهم إلى شلّ يد العدالة وإفلات المجرمين من العقاب. ومن هنا، نشأت فكرة الضمانات الإجرائية باعتبارها الأداة التي تحقق هذا التوازن الدقيق، حيث تُفرض قيود قانونية على سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة، بما يكفل احترام الشرعية الإجرائية، ويضمن في الوقت ذاته فاعلية العدالة الجنائية. غير أن إقرار القواعد الإجرائية والضمانات القانونية، مهما بلغت دقتها وكما لها، يظل عديم الجدوى العملية ما لم يُقرن بجزاء يترتب على مخالفتها. فالنصوص القانونية التي لا تحظى بجزاء فعال تظل أقرب إلى التوجيه أو النصيحة منها إلى القواعد الملزمة. ومن هنا، تبرز نظريات البطلان بوصفها التعبير الأبرز عن الجزاء الإجرائي، والوسيلة التي تُضفي على القاعدة الإجرائية صفة الإلزام، وتكفل احترامها في الواقع العملي. ويُقصد بالبطلان الإجرائي، في جوهره، إنكار الأثر القانوني للإجراء الذي شابته عيب جوهري، لعدم مطابقته للنموذج الذي أقره القانون. فالإجراء الباطل لا يُرتب آثاره القانونية، ويُعامل وكأنه لم يوجد، بما يترتب على ذلك من إهدار ما بُني عليه من إجراءات لاحقة متى كانت متصلة به اتصالًا لا يقبل التجزئة. ويتربط على هذا الأثر الخطير أن يُستبعد الدليل المستمد من إجراء باطل، ولو كان كاشفًا للحقيقة، متى كان وليد مخالفة إجرائية تمس ضمانات جوهرية. وتتجلى خطورة البطلان في الإجراءات الجنائية على نحو خاص في كونه قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلات الجاني من العقاب، إذا كانت إدانته قائمة على دليل نشأ عن إجراء باطل. وهو ما أثار ولا يزال يثير جدلاً فقهيًا وقضائيًا واسعًا، بين من يرى في البطلان حماية ضرورية للحقوق والحريات، ومن يعدّه عقبة أمام تحقيق العدالة الموضوعية. غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن احترام الشرعية الإجرائية لا يُعدّ ترفًا قانونيًا، بل هو شرط لازم لتحقيق العدالة الجنائية ذاتها، إذ لا عدالة في إدانة تُبنى على إجراءات غير مشروعة. ومن هذا المنطلق، لم يعد البطلان يُنظر إليه باعتباره مجرد جزاء شكلي، وإنما كآلية لضبط ممارسة السلطة، ومنع الانحراف بها، وضمان أن يكون الوصول إلى الحقيقة قد تم عبر وسائل مشروعة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. فالإجراءات الجنائية ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة، ولا تتحقق هذه العدالة إلا إذا التزمت الوسيلة بالضوابط التي وضعها المنظم. وقد أسفر هذا الإدراك عن تعدد نظريات البطلان واختلافها، تبعًا لاختلاف النظرة إلى طبيعة القاعدة الإجرائية، ومدى جسامتها المخالفة، والمصلحة التي تحميها، والغاية التي يستهدفها المنظم من تقريرها. فظهرت نظريات تشدد في إعمال البطلان كلما خولف النص، وأخرى تدعو إلى التخفيف منه وربطه بتحقيق الضرر، وثالثة تمنح القاضي

²⁴⁰⁰ حمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٤

سلطة تقديرية في تقريره، بما يعكس الصراع الدائم بين اعتبارات الشرعية من جهة، واعتبارات الملاءمة وحسن سير العدالة من جهة أخرى. وعليه، فإن دراسة نظريات البطلان في الإجراءات الجنائية لا تقتصر على بيان أحكامها وآثارها، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل فلسفتها وأساسها، والكشف عن موقعها في منظومة العدالة الجنائية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن المنشود بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية. وهو ما يجعل من هذا الموضوع أحد المحاور الأساسية في الفقه الإجرائي الجنائي، وركيزة لا غنى عنها لفهم طبيعة النظام الجنائي الحديث وحدود مشروعيته

المطلب الأول: ماهية البطلان وطبيعته في الإجراءات الجزائية

يُعدّ البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية، لما له من أثر مباشر في سلامة الخصومة الجنائية وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية الإجرائية. وقد حظي هذا المفهوم بعناية فقهية واسعة، تجلت في تعدد التعريفات التي حاولت ضبط ماهيته وبيان طبيعته وآثاره، وإن كانت هذه التعريفات في مجملها تدور حول مضمون واحد يتمثل في حرمان الإجراء المعيب من آثاره النظامية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف البطلان باعتباره جزاءً يترتب على عدم مطابقة الإجراء المتخذ لما أقره النظام، بما يؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية التي كان من شأنها أن تترتب لو جاء الإجراء صحيحاً. ويُؤخذ على هذا الاتجاه اتسامه بالعمومية، إذ لم يميّز بين الإجراءات من حيث درجة أهميتها، في حين أن النظام لا يضع جميع الإجراءات في مرتبة واحدة، بل يفرّق بين الإجراءات الجوهرية التي تمس حقوق الخصوم وضمائناتهم، وبين الإجراءات الشكلية الثانوية التي لا يترتب على مخالفتها ذات الأثر **2401**، واتجه تعريف آخر إلى اعتبار البطلان جزاءً إجرائياً يهدر جميع الآثار النظامية للعمل الإجرائي، غير أن هذا التعريف رغم إبرازه لأثر البطلان لم يبيّن الأساس الذي يستند إليه هذا الجزاء، ولم يوضّح سبب إهدار الآثار، أهو لمجرد المخالفة الشكلية، أم لكون الإجراء قد مس ضمانة جوهرية كحق الدفاع أو حرمة المسكن أو سلامة الإرادة **2402**، وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه أكثر دقة إلى تعريف البطلان بوصفه جزاءً إجرائياً يرد على كل عمل إجرائي تخلف فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي تطلبها القاعدة النظامية **2403**، ويترتب على ذلك عدم إنتاجه للآثار القانونية التي كان من المفترض أن يرتبها لو استوفى مقوماته النظامية. ويمتاز هذا التعريف بتحديدده لمحل البطلان، وقصره على الإجراءات الجوهرية دون غيرها، بما ينسجم مع فلسفة التنظيم الإجرائي التي لا تُعنى بالشكل لذاته، وإنما بقدر ما يحقق الغاية التي قصدها المنظم. إلا أن هذا التعريف على دقته لم يُبرز الدور الجوهرية للقاضي في تقرير البطلان، وهو دور لا يمكن إغفاله، إذ إن العمل الإجرائي الموصوف بالبطلان لا يفقد آثاره النظامية بمجرد قيام سبب البطلان، وإنما يمر بمرحلتين متميزتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في قيام وصف البطلان كحالة قانونية كامنة، نتيجة مخالفة الإجراء لأحكام النظام، دون أن يؤدي ذلك بذاته إلى إهدار آثاره. ففي هذه المرحلة يظل الإجراء قائماً ومنتجاً لآثاره إلى أن يُثار البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

المرحلة الثانية: فهي مرحلة تقرير البطلان كجزاء إجرائي، وهي التي يضطلع بها القاضي عند نظر النزاع، بعد التحقق من جوهرية الإجراء المخالف، ومدى مساسه بالضمانات التي كفلها النظام. وعندئذ فقط تترتب النتيجة الجوهرية للبطلان، والمتمثلة في إهدار الآثار النظامية المترتبة على ذلك الإجراء

ويظهر هذا الدور القضائي بوضوح في التطبيقات العملية؛ فمثلاً، إذا تم القبض على المتهم دون مراعاة الحالات النظامية المبيزة للقبض، فإن مجرد وقوع المخالفة لا يؤدي تلقائياً إلى استبعاد ما ترتب على القبض من إجراءات، وإنما يتعين على المحكمة متى أُثير الدفع بالبطلان أن تفحص مدى جسامته المخالفة، وأثرها في حرية المتهم وضمائنه، ثم تقرر إما إهدار الإجراء وما ترتب عليه، أو الاعتداد به إن تبين أن المخالفة لم تمس جوهر الحق وكذلك الحال في إجراءات التفتيش، إذ إن التفتيش الذي يتم دون إذن مختص، أو في غير الحالات الاستثنائية التي أجازها النظام، يُعد إجراءً معيباً من حيث الأصل، غير أن آثاره لا تُهدر إلا إذا قررت

2401 عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص ٢١٧

2402 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 12

2403 عبد الفتاح مصطفى الصفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 143

المحكمة بطلانه، فيُستبعد ما أسفر عنه من أدلة، تطبيقاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل (2404)، ومن هذا المنطلق، يتضح أن البطلان لا يُعد غاية في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق الغاية التي قصدها المنظم من فرض القاعدة الإجرائية. فالمنظم حين يرتب البطلان على مخالفة إجراء معين، لا يستهدف مجرد العقاب الشكلي، وإنما يهدف إلى عدم التعويل على الإجراء المخالف، وحرمانه من إنتاج آثاره النظامية، حمايةً لحقوق الأفراد، وضماناً لنزاهة الخصومة الجنائية. وبناءً عليه، يمكن القول إن البطلان في نظام الإجراءات الجزائية يُمثل أداة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حريته وحقوقه الإجرائية. ولا يتحقق هذا التوازن إلا من خلال سلطة القاضي في تقدير البطلان، بما يضمن عدم التضحية بالضمانات الجوهرية تحت ستار الشكل، ولا تعطيل العدالة الجنائية بسبب مخالفات إجرائية غير مؤثرة.

الفرع الأول: أنواع البطلان وتمييزه عن النظم القانونية الإجرائية المشابهة

أنواع البطلان المطلق والنسبي: يختلف وصف البطلان باختلاف المصلحة التي استهدفت القاعدة الإجرائية حمايتها، فينقسم تبعاً لذلك إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي. فإذا كانت القاعدة المخالفة متعلقة بالنظام العام، فإن الإخلال بها يترتب عليه بطلان مطلق، تلتزم المحكمة بإعماله متى ظهر لها، ولو من غير دفع من الخصوم، باعتبار أن هذه القواعد وُضعت لحماية كيان العدالة وانتظامها، لا لرعاية مصلحة خاصة لأحد أطراف الخصومة، يُعدّ البطلان المتصل بقواعد النظام العام بطلاناً مطلقاً، تلتزم المحكمة بإعماله من تلقاء ذاتها متى تبين لها قيام سببه، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من الخصوم. أما البطلان الذي تقرر لحماية مصلحة خاصة لأحد أطراف الخصومة، فلا تقضي به المحكمة إلا إذا تمسك به صاحب الشأن، وذلك بشرط ألا يكون حقه في الدفع قد زال أو سقط وفقاً لأحكام النظام (2405)، ولا يجوز لأي من الخصوم التنازل عن البطلان المطلق، سواء كان ذلك تنازلاً صريحاً أو ضمناً، لأن هذا النوع من البطلان يرتبط بقواعد النظام العام التي لا يملك الأفراد التصرف فيها، ومن ثم يبقى من الجائز التمسك به والاحتجاج به ولو سبق الإقرار به أو التنازل عنه. أما البطلان النسبي، فهو مقرر لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ويجوز لصاحب هذه المصلحة أن يتنازل عنه، سواء أكان التنازل صريحاً بإبدائه القول بذلك، أم ضمناً يستفاد من سلوكه الذي يفيد الرضا بالإجراء رغم علمه بعيبه (٢)، ومن خلال التطبيق العملي يتضح لي أن معيار التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي يظهر بجلاء في مسألة التنازل. فالبطلان المطلق، متى تعلّق بالاختصاص النوعي للمحكمة، يظل قائماً رغم اتفاق الخصوم أو سكوتهم عنه، إذ لا يملك أي منهم تصحيح إجراء يمسّ النظام العام، ويبقى الحكم في هذه الحالة قابلاً للإبطال متى أثبتت مسألة الاختصاص، ولو بعد استقرار الخصومة أو مضي وقت على نظرها (2406)، وعلى النقيض من ذلك، أرى أن البطلان النسبي، كما في حالة الإعلان غير الصحيح، يرتبط مباشرة بمصلحة الخصم وحده، فإذا حضر هذا الأخير الجلسة وبادر بدفاعه دون أن يتعرض على عيب الإعلان، فإن سلوكه هذا يُفهم منه قبول الإجراء، ويُعدّ تنازلاً ضمناً عن التمسك بالبطلان، بما يمنعه من إثارة لاحقاً. ومن ثم، أخلص إلى أن قابلية التنازل عن البطلان أو عدمها لا تتوقف على جسامه العيب في ذاته، وإنما على طبيعة المصلحة التي استهدفت القاعدة الإجرائية المخالفة حمايتها، أي مصلحة عامة تتصل بالنظام العام، أم مصلحة خاصة تقتصر آثارها على أحد أطراف الخصومة.

الفرق بين البطلان وعدم القبول

يقصد بعدم القبول ذلك الدفع الذي ينصبّ على إنكار توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، والمتمثلة في الصفة والمصلحة والحق في رفعها، باعتبار أن الحق في الدعوى يُعدّ حقاً إجرائياً مستقلاً عن الحق الموضوعي المراد تقريره، ويترتب على انتفائه انعدام الحق في اللجوء إلى القضاء. وفي هذه الحالة لا يكون الإجراء مشوباً بعيب ذاتي، وإنما يفتقر إلى أحد المتطلبات الإجرائية التي

2404 محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ٢٠١٧، ص ٣٩

2405 نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمرسوم ملكي ١٤٣٥/١/٢٢، المادة ٢٠١

2406 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٢

اشتراطها النظام لجواز مباشرته. فالإجراء غير المقبول يُعد صحيحاً من حيث تكوينه، غير أن النظام علّق صحة اتخاذه على تحقق واقعة سابقة ومستقلة عنه، فإذا تخلفت تلك الواقعة انتفى قبول الإجراء. ومن صور ذلك تقديم الطلب من غير ذي صفة أو دون توافر مصلحة قائمة، وهو ما يميّز عدم القبول عن البطلان (2407)، فالبطلان يُعد جزاءً يقرره المنظم أو يقضي به القاضي نتيجة مخالفة إجراء معين لأحكام النظام، بينما يرد عدم القبول غالباً على مسائل إجرائية تتصل بالنظام العام، بما يجيز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، دون توقف على دفع من الخصوم. ومن أمثلة ذلك تحريك الدعوى الجزائية دون الحصول على الإذن النظامي من الجهة المختصة، إذ يكون للمحكمة في هذه الحالة الحكم بعدم قبول الدعوى لافتقاده الإذن، دون انتظار دفع من المتضرر. ومع ذلك، فإذا زال السبب الذي ترتب عليه عدم القبول، وكان الحق في اتخاذ الإجراء لا يزال قائماً، جاز إعادة اتخاذه من جديد. وقد نصت المادة 201 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا في الشروط الشكلية للاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 200 من هذا النظام، ومدى صدوره ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبوله أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، أصدرت قراراً مستقلاً بذلك (2408)، ويجب أن لا تغفل بأنه يتعين على القاضي، قبل الخوض في موضوع الطلبات المعروضة عليه والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون، أن يتحقق ابتداءً من أن هذه الطلبات، بالحالة التي أبدت عليها، صالحة للنظر والفصل. فإذا تبين له أن الطلب قد افتقد شرطاً من الشروط التي يتوقف عليها نظره، تعيّن عليه القضاء بعدم قبوله دون التطرق إلى موضوعه. ويفرض القانون شروطاً محددة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى أو تقديم الطعون أو غيرها من الطلبات الإجرائية، بحيث يترتب على تخلف أي من هذه الشروط امتناع القاضي عن الفصل في الطلب، ووجوب تقرير عدم قبوله. وعلى هذا النحو، يُعدّ عدم القبول جزاءً إجرائياً يرد على فئة معينة من الأعمال الإجرائية، هي الطلبات، ويرتبه القانون على تخلف شرط من شروط صحة إبدائها، ويؤدي إلى غلق باب الفصل في موضوعها دون مساس بأصل الحق محلها (2409)، ولا يجوز، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة ما يُعرف بعدم القبول المادي، للموظف المختص الذي ناط به القانون تسلم الطلبات أن يمتنع عن قبولها أو يرفض تسلمها بدعوى مخالفتها لأحكام النظام؛ ذلك أن تقدير مدى توافر الشروط القانونية للطلب، أو قيام سبب عدم قبوله، يُعدّ من صميم السلطة القضائية التي ينفرد بها القاضي دون غيره.

فضلاً عن أن أعمال عدم القبول المادي في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً ينطوي على مصادرة لحق الخصم في إبداء دفاعه وطرح أسانيده القانونية أمام جهة الفصل المختصة (2410)، وبناءً على ذلك، فإن عدم القبول الإجرائي لا يصدر إلا عن المحكمة أو الجهة التي منحها القانون اختصاصاً قضائياً بالنسبة إلى نوع معين من الطلبات، ولا يجوز إعماله من أي جهة إدارية أو تنفيذية، وعلى سبيل المثال أن يقوم موظف بالادعاء العام بالنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتوفي أو تكون قائمه لائحة الادعاء على شخص مجهول الهوية. ويقصد بالطلبات في هذا السياق الدعاوى، والطعون، والدفع، وغيرها من الطلبات الإجرائية، كطلب سماع الشهود، وطلب ندب خبير، وطلب فتح باب المرافعة، وطلب الإفراج المؤقت عن المتهم، وطلب رد الأشياء المضبوطة، وغيرها من الطلبات التي تستهدف تحريك الخصومة أو التأثير في مسارها. ويتلاقى عدم القبول مع البطلان في السبب الذي يقوم عليه كل منهما؛ إذ يتمثل سبب البطلان في عدم توافر شروط صحة العمل الإجرائي، وهو ذاته السبب الذي يؤدي إلى عدم قبول الطلب. غير أن البطلان يُعدّ مرحلة سابقة، يعقبها تقرير عدم القبول، فإذا كان إبداء الطلب مشوباً بالبطلان لعدم استيفائه شروط صحته، تعيّن على المحكمة القضاء بعدم قبوله باعتباره الأثر الإجرائي المترتب على هذا البطلان. وهنا تتضح المعالم للباحث أن سبب البطلان وسبب عدم القبول يلتقيان في تخلف شروط صحة العمل الإجرائي، غير أن البطلان يُعدّ مرحلة سابقة على عدم

2407 محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ٢٠١٧، ص ٣٩

2408 نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ١٤٣٥/١/٢٢، المادة ٢٠١

2409 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٢

2410 ١ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١٣٣

القبول، بحيث إذا خلا الطلب من الشروط اللازمة لصحة الإجراء فُضي ببطلانه، ومن ثم بعدم قبوله، ولو قمنا بالاستشهاد بمثالين يتيح للقارئ التفرقة بينهما.

فيما يتعلق بالبطلان: تفتيش المسكن دون إذن من الجهة المختصة وهي النيابة العامة تحديداً دوائر التحقيق أو دون حالة تلبس، هنا يُعد الإجراء ذاته مخالف للنظام، فيُقضى ببطلانه.

وفيما يتعلق بعدم القبول: مثل من يقوم برفع دعوى جزائية من شخص لا صفة له بالادعاء، رغم سلامة صحيفة الدعوى من ناحية شكلية ويتبين هنا بأن الطلب غير مقبول لغياب الصفة.

الفرق بين البطلان والسقوط

يُعدّ السقوط جزاءً إجرائياً يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي²⁴¹¹، إذا لم يقم صاحبه باستعماله خلال المدة أو في الحدود التي حددها القانون. ومفاد ذلك أن المنظم لا يكتفي بمنح الخصوم أو غيرهم سلطة مباشرة بعض الإجراءات، بل يُقيد استعمالها بزمان أو واقعة معينة، يترتب على تجاوزها أو تحققها زوال هذه السلطة أو الحق. وقد يرد هذا التحديد في صورة ميعاد زمني معين، كميعاد الطعن في الأحكام، أو المدد التي قررها نظام الإجراءات الجزائية السعودي لمباشرة بعض السلطات، ومن ذلك المدة التي أُجيز فيها القبض أو اتخاذ إجراءات معينة، بحيث يترتب على تجاوزها سقوط الأثر النظامي المترتب عليها، أو زوال سلطة اتخاذ الإجراء المرتبط بها. كما يرد السقوط في صورة واقعة قانونية، كعدم مباشرة المستأنف لإجراءات استئنافه خلال المدة المحددة نظاماً، فيسقط حقه في الاستئناف. ومن صور السقوط كذلك، سقوط الحق في الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، إذا شاب البطلان إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق أمام المحكمة في الجنايات، وكان للمتهم محام، وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، إذ يفترض في هذه الحالة أن صاحب المصلحة قد تنازل ضمناً عن التمسك بالبطلان. ويلاحظ أن السقوط يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي، وهي سلطات يباشرها الخصوم أو غيرهم من أطراف الخصومة، ولا يرد في الأصل على الأعمال التي يقوم بها القاضي. فإذا حدد النظام للقاضي ميعاداً معيناً للفصل في الدعوى، فإن فوات هذا الميعاد لا يمنع المحكمة من وجوب الحكم فيها، ذلك أن المنظم لا يقصد من هذه المواعيد سوى حسن سير إدارة العدالة، دون أن يترتب عليها سلب سلطة القاضي في الفصل بعد انقضائها. إذ إن الفصل في الدعوى واجب قانوني مفروض على القاضي، ويُعدّ امتناعه عنه جريمة امتناع عن القضاء. ويبدو التشابه بين السقوط والبطلان في أن السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي يُعدّ شرطاً موضوعياً لصحته، فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلاً. وبعبارة أخرى، فإن سقوط السلطة أو الحق في مباشرة الإجراء يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء إذا بوشر رغم تحقق السقوط (٢)، ومثال ذلك، فيما يتعلق بالمنظم السعودي نرى بأنه ألزم بتنفيذ أوامر القبض والإحضار والتوقيف الصادرة عن الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا انقضت هذه المدة دون تجديد الأوامر، يسقط الحق في تنفيذها. وبالتالي، إذا قام المسؤول عن التنفيذ بالقبض بعد انقضاء هذه المدة وسقوط الحق، فإن هذا الإجراء يُعدّ باطلاً، لكونه مخالفاً لما نصت عليه المادة المذكورة. ويظهر هذا الالتزام أهمية احترام النواحي الإجرائية المنصوص عليها في النظام، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية حين نصت على أنه: "وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" واخيراً ينحصر الفارق الجوهرى بين البطلان والسقوط في أن البطلان جزاء يرد مباشرة على العمل الإجرائي ذاته بدون أن يمس أصل السلطة أو الحق في مباشرته، في حين أن السقوط لا يرد على العمل الإجرائي، وإنما يرد على السلطة أو الحق في مباشرته، فإذا زالت هذه السلطة أو الحق، أصبح أي إجراء يتم بعد ذلك مشوباً بالبطلان.

الفرق بين البطلان والانعدام

2411 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٦

انعدام العمل الإجرائي يعني غياب هذا العمل تمامًا، وقد نشأت فكرة الانعدام في البداية كحل لمواجهة الإشكالات التي لم تستطع نظرية البطلان التعامل معها في ظل القوانين التي تتبع المذهب القانوني التقليدي. فعلى سبيل المثال، لجأ القانون الإيطالي إلى هذه النظرية لمعالجة الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق البطلان، كما استُخدمت في مسائل مثل الزواج المثلي بين طرفين من نفس الجنس، حيث لم يتيح القانون إبطاله بسبب تمسكه بمذهب البطلان الذي يشترط نصًا لذلك ²⁴¹². مع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن الانعدام ليس إلا صوره شديدة الخطورة من البطلان، بمعنى أن الفارق بينهما يكمن في درجة الخطأ الذي يشوب الإجراء؛ فإذا كان العيب جسيمًا يؤثر على وجود العمل الإجرائي نفسه يُعد من قبيل الانعدام، أما إذا كان العيب أقل شدة ولا يذهب في جوهر الإجراء، فإن الحالة تصنّف ضمن البطلان، ويكاد الفقه يتفق على أن مفهوم الانعدام يقوم على أساس أن الإجراء المنعدم لا يتمتع بوجود نظامي حقيقي، سواء كان ذلك نتيجة غيابه الفعلي أو بسبب شائبه عيب جوهري في أحد مقوماته الأساسية جعله بلا قيمة قانونية، ويطلق على هذا الانعدام أحيانًا وصف الانعدام النظامي ²⁴¹³، ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور بأن الانعدام يستند إلى الشرعية الإجرائية التي يمنحها النظام وحده، حيث له الحق الأصيل في تحديد الأعمال الإجرائية الجزائية المسموح باتخاذها، ويستمد هذا الحق من إرادة المنظم المبينة صراحة في النصوص القانونية. وعليه، إذا صدر إجراء لم يقره النظام، بل جاء عن إرادة أخرى مثل تعليمات أو أوامر فردية، فإن هذا يشكل تجاوزًا للسلطة التنظيمية، ويترتب على ذلك اعتبار الإجراء منعدمًا ²⁴¹⁴، وبذلك، يختلف الانعدام عن البطلان، إذ إن البطلان ينشأ نتيجة خلل أو عيب في إجراء نظامي قائم بالفعل، دون أن يمس وجوده الفعلي، بينما الانعدام يمس جوهر وجود الإجراء نفسه. ورغم هذا، يتقارب المصطلحان في كونهما يعبران عن إخلال في صحة الأعمال الإجرائية، إلا أن درجة هذا الإخلال تحدد تصنيفه بين البطلان والانعدام. ويُميز الفقه الإجرائي بين الانعدام والبطلان تمييزًا دقيقًا يقوم على طبيعة العيب الذي يشوب العمل الإجرائي وأثاره القانونية. فالانعدام يُعد وصفًا قانونيًا يلحق العمل الذي يفتقد أحد مقومات وجوده الأساسية، في حين أن البطلان يُصيب عملاً وُجد قانونًا لكنه جاء مخالفًا للقواعد التي تحكم صحته.

أولاً: يتميز الانعدام بأنه يترتب بقوة القانون ودون حاجة إلى تدخل قضائي منشيئ، إذ لا يُتصور قانونًا إعدام ما هو معدوم أصلاً. فالعمل المنعدم لا يحتاج إلى حكم يقضي بزواله، ولا يلزم الطعن في الحكم المنعدم للتوصل إلى إلغائه، وإنما يكفي مجرد إنكار وجوده متى أُثير الاحتجاج به. ويترتب على ذلك جواز رفع دعوى جديدة بذات موضوع الحكم المنعدم، حتى ولو كانت بين الخصوم أنفسهم، لأن هذا الحكم لا يحوز أي قيمة قانونية ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي. ثانياً: أن الانعدام لا يقبل التصحيح بأي صورة من الصور، فهو أشبه بالموت الذي لا رجعة فيه ولا شفاء منه. وتبرز أهمية هذا الأثر بوجه خاص في مجال الأحكام القضائية، إذ إن الحكم المنعدم لا يمكن أن يكتسب حصانة الأمر المقضي، ولا يرد عليه أي تصحيح إجرائي، بخلاف الحكم الباطل الذي قد يُصحح في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. ثالثاً: أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص، إذ لا محل لتطبيق مذهب «لا بطلان بغير نص» على الأعمال المنعدة. فهذه النظرية لا تقوم على جزاء تشريعي، وإنما على انعدام الوجود القانوني للعمل من أساسه، الأمر الذي يجعل تدخل المنظم غير لازم لتقرير نتيجة بديهية مفادها أن ما لم يوجد لا يمكن أن يرتب أثراً.

رابعاً: أن التمسك بالانعدام جائز لكل ذي مصلحة، بل يتعين على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه متى تبين له أن العمل المطروح أمامه منعدم، باعتبار أن الأمر يتعلق بالنظام القانوني ذاته وليس بمجرد مصلحة خاصة للخصوم. ويرى الباحث بأن العيب في حالة الانعدام عيب جسيم يمس جوهر الإجراء أو أحد أركانه الأساسية بحيث لا يمكن تصور بقائه أو ترتيب أي أثر قانوني عليه أما في البطلان فإن العيب مهما بلغت خطورته لا يصل إلى حد الإنكار بوجود الإجراء ذاته وإنما يقتصر

²⁴¹² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٧

²⁴¹³ محمود محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، الجزء الثاني، ص ٤١

²⁴¹⁴ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق ١٨٧

على مخالفته لشروط الصحة التي أقرها النظام، وبناء على ذلك، فإن درجة الإخلال هي المعيار الفاصل ما بين الوصفين فالإخلال الذي ينال من الوجود هو الانعدام، بينما الإخلال الذي ينال من صحة الإجراء التي ألزم بها النظام هو البطلان.

الفرع الثاني الحكمة من تقرير البطلان وأثره في حماية الحقوق والحريات:

البطلان يُعد من الجزاءات الإجرائية التي أقرها المنظم لضمان احترام قواعد الإجراءات الجنائية والالتزام بالضوابط القانونية. فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل أداة فعالة للتوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصلحة الدولة في توقيع العقاب على الجاني. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن البطلان يمثل حجر الزاوية في النظام الإجرائي، إذ يكفل أن تبنى جميع الأعمال الإجرائية على أسس قانونية سليمة، ويحول دون السماح لأي تجاوز أو إخلال بحقوق الأطراف في الخصومة الجنائية. تتضح أهمية البطلان بشكل مضاعف في قانون الإجراءات الجنائية، نظرًا لطبيعة الخصومة الجزائية التي تنظمها الدولة. فخصومة العقاب الجنائي تتسم بالتناقض الداخلي بين المصلحة العليا للدولة في محاسبة الجاني وتحقيق العدالة، وبين حقوق المتهم وحرياته الأساسية، التي يجب حمايتها وفق مبادئ المحاكمة العادلة. وهنا يبرز دور البطلان كأداة لتحقيق التوازن؛ إذ يتيح القضاء إلغاء الأعمال الإجرائية المخالفة للقانون، ويحول دون اعتماد أي دليل أو إجراء تم بطريقة مخالفة للأنظمة، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم. فالبطلان، باعتباره جزاءً إجرائيًا، يضيف على القاعدة الإجرائية صفة الإلزامية، فلا يكتفي المنظم بوضع القواعد والضمانات، بل يجعل الالتزام بها واجبًا يرتبط بعواقب واضحة في حال التعدي عليها. وعندما يكون العمل الإجرائي معيبًا، فإن البطلان يؤدي إلى هدم هذا العمل وإبطال جميع آثاره القانونية. ومن أبرز النتائج العملية لهذا الإجراء، حماية المتهم من التعسف أو الاستغلال غير القانوني للسلطة، ومنع استخدام أدلة باطلة في محاكمات جنائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إدانة غير عادلة أو حرمان من الدفاع عن النفس. إن أثر البطلان يتجاوز مجرد حماية المتهم، فهو يحقق حماية شاملة للشرعية الإجرائية، من خلال تعزيز الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية وضمان أن كل خطوة تتخذ ضمن التحقيق أو المحاكمة تستند إلى سند قانوني صحيح. بمعنى آخر، البطلان يعزز من شرعية الإجراءات، ويؤكد على أن السلطة القضائية والتنفيذية لا يمكنها تجاوز القوانين المنظمة لعملها، وإلا كان الإجراء عرضة للإبطال. وهكذا يضمن النظام حماية الحقوق والحريات الفردية، ويؤكد مبدأ سيادة القانون الذي يحمي جميع الأطراف من أي تجاوز أو استغلال للسلطة. علاوة على ذلك، فإن البطلان يحفز الجهات المختصة على مراعاة الدقة والالتزام بالضوابط الإجرائية أثناء تنفيذ الإجراءات الجزائية بدون تقاعس لأنهم يعلمون بأن الإجراء الباطل قد يترتب عليه إهدار الآثار القانونية ومصيره إفلات الجاني من العدالة، والأمر يصبح وجوبي بالالتزام بمعايير الإجراءات الجزائية سواء في التحقيق أو التقديم أمام المحكمة. فهو يفرض احترام الصلاحيات النظامية لكل جهة، ويمنع تجاوزها، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن أن العدالة ليست مجرد شعار، بل واقع ملموس في كل خطوة من خطوات المحاكمة. ويرى الباحث بأن البطلان يمثل ضمانًا أساسيًا لحقوق الأفراد، وليس مجرد قاعدة فنية أو شكلية. فغياب البطلان يعني أن القانون قد يصبح بلا حماية فعلية للمتهم، وأن أي خلل أو تجاوز قد يمر دون محاسبة، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى إبطال العدالة نفسها. وعليه، فإن البطلان يحقق ثلاث وظائف رئيسية: أولاً، حماية المتهم من إجراءات غير قانونية أو دلائل باطلة. ثانيًا، الحفاظ على مصداقية النظام القضائي وشرعية القرارات المتخذة. ثالثًا، تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في محاكمة عادلة، وهو جوهر العدالة الجنائية. باختصار، يمكن القول إن الحكمة من تقرير البطلان وأثره في حماية الحقوق والحريات تكمن في كونه أداة فعالة لضمان الالتزام بالنظام القانوني، وحماية المتهم من تجاوزات السلطة، وضمان محاكمة عادلة، وتحقيق توازن بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد. وهو بذلك يشكل ركيزة أساسية في أي نظام قضائي يسعى لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ويجعل من احترام القواعد القانونية شرطًا لا يمكن التنازل عنه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: نظريات البطلان في الفقه الجنائي

تباينت مواقف التشريعات الإجرائية والاتجاهات الفقهية في تحديد الأساس الذي يقوم عليه البطلان، وفي رسم حدوده وضوابطه، الأمر الذي أفضى إلى ظهور عدة مذاهب فقهية حاول كلٌّ منها أن يوازن بطريقته الخاصة بين متطلبات المشروعية الإجرائية من جهة، واعتبارات فاعلية العدالة الجنائية من جهة أخرى. وقد استقر الفقه الإجرائي، في مجمله، على وجود ثلاثة مذاهب رئيسة شكّلت الإطار التقليدي لنظرية البطلان، إلى جانب اتجاهات لاحقة سعت إلى التوفيق بينها، فيما عُرف بالمذاهب المختلطة ويرجع هذا التعدد في المذاهب إلى اختلاف النظرة الفلسفية لوظيفة القاعدة الإجرائية ذاتها، وللغاية التي قصدها المنظم من تقريرها. فثمة اتجاه ينطلق من تصور مفاده أن القاعدة الإجرائية، متى وردت في نص نظامي، فإنها إنما وُضعت لتُحترم وتُطبّق على نحو دقيق، وأن أي إخلال بها متى تعلّق بجوهرها يُعدّ مساساً بمبدأ المشروعية الإجرائية، بما يستوجب ترتيب الجزاء المقرر لها، وعلى رأسه البطلان. ووفق هذا التصور، لا يجوز التساهل في مخالفة الإجراءات، لأن في ذلك تقويضاً لهيبة النظام، وإهداراً للضمانات التي شُرعت لحماية حقوق الخصوم، ولا سيما المتهم. في مقابل ذلك، يذهب اتجاه آخر إلى التحذير من المغالاة في تقرير البطلان، ويرى أن التوسع غير المنضبط في إهدار الإجراءات يؤدي إلى نتائج عكسية تمس جوهر العدالة الجنائية، إذ قد يُفضي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، أو الإفلات من العقاب لأسباب شكلية لا تمس حقيقة الاتهام أو سلامة الحكم. ومن ثمّ، فإن هذا الاتجاه يدعو إلى تقييد حالات البطلان، وعدم إعماله إلا في الحدود التي يكون فيها الإجراء المخالف قد أخل فعلياً بالغاية التي استهدفها المنظم، أو مسّ بحقوق جوهرية للخصوم²⁴¹⁵، وبين هاتين النظرتين تتبلور الإشكالية المحورية التي شكّلت الأساس النظري لمذاهب البطلان، ومفادها: هل يُنظر إلى البطلان باعتباره جزاءً حتمياً يترتب تلقائياً على مجرد مخالفة النص الإجرائي؟ أم أنه جزاء استثنائي لا يُعمل به إلا في أضيق الحدود، وبالقدر الذي يحقق التوازن بين احترام الشكل الإجرائي وضمان فاعلية العدالة الجنائية؟ وقد انعكست هذه الإشكالية بوضوح على بناء المذاهب الفقهية المختلفة. فالمذهب الذي يُعلي من شأن النص الإجرائي يضع احترام الشكل في مقدمة الأولويات، انطلاقاً من أن القاعدة الإجرائية ليست مجرد وسيلة تنظيمية، وإنما ضمانة أساسية لتحقيق العدالة. وعلى النقيض، فإن المذهب الذي يركّز على النتائج العملية للإجراء ينظر إلى الشكل بوصفه وسيلة لا غاية، فلا يُعتمد بمخالفته ما لم يترتب عليها ضرر حقيقي أو إخلال بمصلحة جوهرية. أما المذاهب المختلطة، فقد نشأت نتيجة إدراك قصور كل اتجاه إذا أخذ على إطلاقه؛ إذ تبين أن التشدد المطلق في إعمال البطلان قد يؤدي إلى شلل إجرائي، في حين أن التساهل المفرط قد يفتح الباب أمام انتهاك الضمانات الإجرائية تحت ذريعة تحقيق السرعة والفعالية. ومن ثمّ، سعت هذه المذاهب إلى التوفيق بين احترام النصوص الإجرائية من جهة، ومراعاة الغاية التي قصدها المنظم من تقريرها من جهة أخرى، وذلك عبر التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية، أو عبر منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير البطلان من عدمه وفق معايير محددة. وعليه، يمكن القول إن مذاهب البطلان، على اختلافها، لا تعكس مجرد خلاف فقهي نظري، وإنما تعبّر عن صراع منهجي بين قيمتين أساسيتين في العدالة الجنائية: قيمة المشروعية الإجرائية، وقيمة الفاعلية العملية للإجراءات. ويُعدّ الوقوف على هذه المذاهب وتحليل أسسها الفكرية خطوة لازمة لفهم كيفية تعامل المنظم والقضاء مع الإجراء المعيب، وحدود الجزاء الذي يمكن ترتيبه عليه

مذهب البطلان الشكلي

يُعدّ مذهب البطلان الشكلي من أقدم المذاهب التي عالجت مسألة بطلان الإجراءات في الدعوى الجنائية، إذ ترجع جذوره إلى النظم القانونية القديمة، ولا سيما القانون الروماني، كما ساد العمل به خلال العصور الإقطاعية. وقد نشأ هذا المذهب في بيئة قانونية كانت تُولي الشكل الإجرائي أهمية قصوى، وتتعامل معه بوصفه عنصراً لا يقل شأنًا عن مضمون الإجراء ذاته (2416)، ويقوم هذا المذهب على فكرة مفادها أن البطلان يترتب بمجرد مخالفة الشكل الذي رسمه المنظم للعمل الإجرائي، بصرف النظر عن طبيعة هذا الشكل أو درجة أهميته. فوفقاً لهذا الاتجاه، تُعدّ جميع القواعد الإجرائية متساوية من حيث القيمة القانونية، ولا مجال

²⁴¹⁵ علي مفرح القحطاني، أحكام تصحيح الإجراء الجزائي المعيب في النظام السعودي، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٨، ص ١١٠

²⁴¹⁶ علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، مطبوعة دبي، ٢٠٠٣، ص ٥٦

للتمييز بينها إلى جوهرية وغير جوهرية، إذ إن كل قاعدة إجرائية قد وُضعت لتحقيق مصلحة معينة في الخصومة الجزائية، ويؤدي الإخلال بها إلى الإضرار بتلك المصلحة (2417)، ويرتكز أنصار هذا المذهب على افتراض أن المنظم، عندما يفرض شكلاً معيناً للإجراء، إنما يقصد من وراء ذلك تحقيق غاية محددة تتصل بحسن سير العدالة وضمان حقوق الخصوم، ومن ثم فإن عدم مراعاة هذا الشكل يُعد قرينة على الإخلال بتلك الغاية، الأمر الذي يبرر ترتيب جزاء البطلان دون حاجة إلى بحث مدى تأثير المخالفة أو جسامتها. ويمتاز مذهب البطلان الشكلي بقدر كبير من الوضوح وسهولة التطبيق، إذ إن حالات البطلان تكون محددة سلفاً وبصورة قاطعة، مما يحدّ من تدخل القاضي في تقدير مدى جوهرية الإجراء أو عدمها. ويتربط على ذلك تعزيز حماية المصالح التي تستهدف القواعد الإجرائية صونها، وضمان احترام الأشكال التي رسمها النظام على نحو صارم، بما يحقق قدرًا عاليًا من اليقين القانوني (2418)، غير أن هذا المذهب لا يخلو من انتقادات جوهرية، في مقدمتها إفراطه في تقرير البطلان، واتساع نطاق تطبيقه نتيجة تمسكه بالمبالغ فيه بالشكلية. إذ يؤدي هذا التشدد إلى تعطيل سير الدعوى الجزائية كلما شاب أحد الإجراءات خلل شكلي، ولو كان غير مؤثر في حقوق الخصوم أو في سلامة الحكم. كما يترتب عليه إرهاب السلطة القضائية، وعرقلة وظيفتها في الفصل في القضايا، وقد ينتهي الأمر في بعض الحالات إلى إفلات الجناة من العقاب لأسباب شكلية بحتة، لا تمس حقيقة الاتهام ولا جوهر العدالة الجنائية (2419)، وعليه فإن مذهب البطلان الشكلي، رغم ما يوفره من وضوح وحماية صارمة للأشكال الإجرائية، يُؤخذ عليه تغليب الشكل على الغاية، وإغفاله للأثر الفعلي للمخالفة الإجرائية في تحقيق العدالة، وهو ما مهّد لاحقًا لظهور مذاهب أخرى سعت إلى تدارك هذا القصور والتخفيف من حدة الشكلية المطلقة.

مذهب البطلان القانوني

يقوم مذهب البطلان القانوني، والذي يُعرف أيضًا بمذهب لا بطلان إلا بنص على إسناد سلطة تحديد حالات البطلان إلى المنظم ذاته، دون أن يُترك ذلك لاجتهاد القاضي. ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن البطلان لا يترتب على مخالفة الإجراء إلا إذا نص النظام صراحة على تقريره كجزء لتلك المخالفة، أما إذا خلا النص النظامي من تقرير هذا الجزاء، فلا يجوز للقاضي الحكم بالبطلان، ولورأى أن الإجراء المخالف ينطوي على مساس بأهمية إجرائية معتبرة. ويفترض هذا المذهب أن المنظم، بحكم إحاطته بمصالح المجتمع ومتطلبات العدالة الجنائية، هو الأقدر على تقدير مدى أهمية الإجراء الإجرائي، وعلى تحديد ما إذا كانت مخالفته تستوجب إهداره عن طريق جزاء البطلان. فإذا ارتأى المنظم أن إجراءً معينًا يمثل ضمانًا جوهرية، نص صراحة على بطلانه عند مخالفته، أما ما عدا ذلك من الإجراءات، فيُفهم من سكوت النص أن مخالفتها لا تستوجب ترتيب هذا الجزاء (2420). وقد أخذ المنظم السعودي بالبطلان القانوني بالإجراءات الجنائية نص بأنه لا يجوز القبض إلا بالأحوال المنصوص عليها نظامًا فعندما يتم القبض في غير حالات التلبس أو إذن من النيابة العامة هنا يأتي البطلان القانوني لمواجهة الإجراء المعيب ويتربط على الأخذ بمذهب البطلان القانوني نتيجتان أساسيتان:

الأولى: أن القاضي لا يملك سلطة تقرير البطلان من تلقاء نفسه لمجرد مخالفة قاعدة إجرائية، ما لم يكن المنظم قد قرر هذا الجزاء صراحة.

الثانية: أن القاضي يكون ملزمًا بتطبيق البطلان متى ورد به نص نظامي، ولا يجوز له الامتناع عن تقريره أو تجاوزه بحجة عدم جسامته المخالفة أو عدم تأثيرها في سير الدعوى (2421).

2417 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٤

2418 فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣١

2419 عبدالمنعم سليمان، بطلان الاجراء الجنائي، ٢٠١٥، ص ٥١

2420 عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٧، ص ٢١٢

2421 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٩٦

ومن أبرز مزايا هذا المذهب أنه يحقق قدرًا عاليًا من اليقين القانوني، إذ يؤدي إلى توحيد الأحكام القضائية، ويحول دون اختلاف القضاة في تقدير ما إذا كانت المخالفة الإجرائية تستوجب البطلان من عدمه. كما يسهم في الحد من التحكم القضائي، ويجعل نطاق البطلان محددًا سلفًا بإرادة المنظم، الأمر الذي يعزز استقرار المعاملات الإجرائية واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية (2422)، إلا أن الباحث يرى بأنه يحد من تعسف القضاة أو تفاوت الأحكام القضائية وهذا ما يجعل اليقين القانوني مستقر بشكل مطلق.

البطلان الذاتي

يقوم مذهب البطلان الذاتي على عدم اشتراط النص الصريح على تقرير البطلان في كل حالة من حالات مخالفة الإجراءات، إذ يرى أن مجرد الإخلال بشروط معينة في العمل الإجرائي قد يكون كافيًا لترتيب هذا الجزاء، متى تعلقت المخالفة بشكل يُعدّ جوهريًا في نظر النظام. ووفقًا لهذا الاتجاه، لا يكون سكوت النص النظامي مانعًا من الحكم بالبطلان، ما دام الإجراء المخالف قد انطوى على مساس بمقتضيات الشرعية الإجرائية (2423)، ويمنح هذا المذهب القاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى أهمية الشكل الذي وقع الإخلال به، ومدى تأثير تلك المخالفة في سلامة الإجراء وفي تحقيق الغاية التي قصدها المنظم من تقريره. ويستند القاضي في ممارسته لهذه السلطة إلى معيار عام يضعه المنظم، قوامه التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية، بحيث يُرتب البطلان كجزاء على مخالفة الأولى، دون أن ينسحب ذلك على الثانية (٢)، ويمتاز مذهب البطلان القضائي بقدر كبير من الواقعية والمرونة، إذ يفسح المجال أمام القاضي لمراعاة ظروف كل واقعة على حدة، وتقدير جسامه العيب الإجرائي وأثره الفعلي في حقوق الخصوم وفي سير الدعوى الجزائية. ويسهم هذا النهج في تفادي تعطيل الإجراءات أو وقف الدعوى لمجرد مخالفات شكلية لا تمس جوهر العدالة، كما يحول دون إفلات الجناة من العقاب متى ثبت أن المخالفة الإجرائية تعلقت بقاعدة غير جوهرية لا تستوجب إهدار الإجراء. ويرى الباحث بأنه قد يؤخذ على هذا المذهب ما قد يثيره من صعوبات عملية في التمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، إذ قد يختلف القضاة في تقدير طبيعة القاعدة الإجرائية ومدى أهميتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية بشأن تقرير البطلان من عدمه.

وقد أخذ به المنظم السعودي ويميل بإتجاه منح السلطة القضائية سلطة تقديرية أثر الإجراء.

مذهب لا بطلان إلا بضرر

يقوم مذهب لا بطلان بغير ضرر على أن الحكم بالبطلان لا يكون لمجرد وقوع مخالفة إجرائية، وإنما يتعين أن يترتب على هذا العيب ضرر فعلي، سواء نصّ النظام على البطلان صراحة أم لم ينص عليه. ووفقًا لهذا الاتجاه، لا يكفي مجرد مخالفة الإجراء للقواعد المنظمة له، ما لم يكن لذلك أثر سلبي يمس أحد أطراف الخصومة. وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المقصود بالضرر في هذا السياق؛ فذهب اتجاه إلى حصره في الإضرار بحقوق الدفاع، بينما وسّع اتجاه آخر من نطاقه ليشمل كل مساس بمصالح الخصم، ولو لم يبلغ حد الإخلال بحق الدفاع. في حين رأى فريق ثالث أن الضرر يتحقق متى تخلفت الغاية التي استهدفها المنظم من تقرير الشكل القانوني للإجراء (2424)، غير أن هذا المذهب لم يسلم من النقد، إذ يؤخذ عليه أن مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية تنطوي بذاتها على تحقق الضرر، لما تمثله من إهدار للمصلحة التي قصدها المنظم من وضع هذه القواعد. كما أن تعليق الحكم بالبطلان على تقدير القاضي لوجود الضرر من عدمه قد يفتح الباب لاختلاف الأحكام وتباين التقديرات، بما قد يؤدي إلى قدر من التحكم القضائي. ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا المذهب على إطلاقه يُفضي إلى إسناد مهمة تحديد حالات البطلان إلى القاضي، وهو ما يُعدّ تخليًا من المنظم عن وظيفته الأصلية في هذا الشأن. ومن ثم، يقتضي الأمر التمييز بين مرحلتين: مرحلة تحديد أسباب البطلان، وهي مسألة أولية يتعين أن يتولاها المنظم مسبقًا، إما بنصوص صريحة أو من خلال وضع أشكال جوهرية يستنبط

2422 فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٢

2424 سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، ٢٠١٥، ص ٤٨.

القاضي جوهرتها من علة التنظيم؛ ومرحلة تصحيح البطلان، حيث لا حرج في ترك تقدير توافرها للقاضي في ضوء وقائع الدعوى وظروفها. من وجهة نظر الباحث، يقوم مذهب لا بطلان بغير ضرر على قاعدة أساسية مفادها أن تقرير البطلان يتوقف على تحقق الضرر الذي قد يلحق أحد الخصوم نتيجة المخالفة الإجرائية. ويستوي في ذلك أن يكون المنظم قد حصر حالات البطلان بنص صريح، أو ترك للقاضي تقدير البطلان وفقاً لضميره واقتناعه، شريطة أن يستند ذلك إلى تحقق الضرر. إذ يُنظر إلى البطلان في هذا المذهب كوسيلة لتعويض المتضرر، وليس كجزء مطلق لخرق النظام. وينطلق المبدأ من الاعتبار أن نصوص النظام وُضعت لحماية المصالح، سواء كانت عامة أو خاصة. ومن ثم إذا لم ينتج عن المخالفة ضرر فعلي للخصم، فإن إبطال العمل يعد خروجاً عن إرادة المنظم ومجافاة لروح العدالة. ومع ذلك، أرى أن هذا المذهب يواجه إشكالية جوهرية، وهي أنه يفترض أن المخالفة لا بد أن تترتب عليها بالضرورة آثار سلبية، إذ إن مجرد حدوثها قد يعني زوال إحدى الضمانات التي أرادها المنظم، ما يعني أن العمل المعيب يكون مشوباً بالبطلان أصلاً. إلا أن القاعدة تتيح للخصم المتضرر فرصة إثبات أن هذه المخالفة لم تلحق به أي ضرر، وبذلك تبقى النصوص التنظيمية دون تطبيق إلا بناء على طلبه، كما أرى أن تحميل المتمسك بالبطلان عبء الإثبات يعكس اعترافاً ضمناً بصحة العمل الإجرائي رغم العيب الذي شابه، وهو ما يجعل التطبيق الفعلي للمذهب عرضة لتقدير الخصم وإرادته، ويضعف من وظيفة النصوص التنظيمية في حماية الضمانات والإجراءات السليمة.

المبحث الثاني: الإطار النظامي للبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يُعدّ البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية التي تكفل احترام القواعد المنظمة للخصومة الجنائية، إذ يمثل الأداة التي يواجه بها النظام القانوني كل انحراف عن الضوابط الشكلية والموضوعية التي وضعها المنظم لسير الدعوى الجزائية. ولا يقف أثر البطلان عند مجرد إهدار الإجراء المعيب، بل يمتد ليعكس الفلسفة التي يتبناها المنظم في الموازنة بين مقتضيات حماية الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية وعدم تعطيلها من جهة أخرى. وقد تباينت الأنظمة المقارنة في تحديد أساس البطلان ونطاقه، بين اتجاه يقصره على الحالات التي يرد فيها نص صريح، واتجاه يربطه بجوهر القاعدة الإجرائية وغايتها. ومن ثم فإن الوقوف على موقف المنظم السعودي يقتضي بيان كيفية تنظيمه لأحكام البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، والكشف عن طبيعة هذا التنظيم ومدى اتساقه مع النظريات الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يمثل البطلان في الخصومة الجزائية أداةً نظامية لضمان خضوع الإجراءات للضوابط التي أقرها المنظم، فهو ليس مجرد جزاء شكلي يُلحق بالإجراء المعيب، بل يُعدّ مظهرًا من مظاهر حماية الشرعية الإجرائية وصون الحقوق المكفولة للخصوم. وتكمن أهميته في كونه وسيلة لضبط ممارسة السلطة الإجرائية ومنع انحرافها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية واعتبارات حماية الحريات الفردية. ويُفهم البطلان في الإطار النظامي السعودي بوصفه أثرًا يترتب على مخالفة القواعد المنظمة لسير الدعوى الجزائية، سواء تعلقت هذه القواعد بالشكل أو بالموضوع، متى مست الأساس الذي تستند إليه مشروعية الإجراء. ويستمد هذا التنظيم مشروعيته من المرجعية العليا التي قررها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ، والذي أكد في بنائه العام خضوع الإجراءات لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، واعتبار أي إجراء يجافي هذا الإطار عرضةً للإهدار.

وباستقراء مواد البطلان في النظام ولا سيما المواد ١٨٧ إلى ١٩١ يظهر أن المنظم السعودي قد مزج ما بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي ولكن تبني تصوراً أقرب إلى البطلان الذاتي، إذ منح المحكمة مساحة لتقدير أثر المخالفة تبعاً لطبيعة القاعدة ومدى إمكان تصحيح الإجراء أو تداركه. وهو اتجاه يُعزز مرونة العدالة الإجرائية، غير أنه يفتح المجال لاختلاف التقدير القضائي من حالة لأخرى²⁴²⁵، ومن منظور الباحث، فإن ترجيح مذهب البطلان القانوني ينسجم بدرجة أكبر مع متطلبات الشرعية الإجرائية، إذ

²⁴²⁵ نظام الإجراءات الجزائية، 1435، المادة 187 إلى 191

يُحقق قدراً أعلى من اليقين القانوني، ويُحدد مسبقاً نطاق الجزاء وحدوده، ويحول دون التوسع في إهدار الإجراءات بناءً على تقدير قد يتباين باختلاف الدوائر القضائية. فوضوح حالات البطلان وتحديد بنصوص صريحة يعزز استقرار المراكز القانونية، ويُرسخ الثقة في النظام الإجرائي، ويحد من احتمالات التعارض في التطبيق العملي. وعليه، فإن دراسة تنظيم البطلان في النظام السعودي تقتضي الوقوف على كيفية تحديد حالاته وطبيعته، وتحليل مدى اتساق هذا التنظيم مع مبدأ الشرعية، تمهيداً لتقييمه في ضوء الاتجاهات الفقهية المعاصرة.

الفرع الأول: حالات البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يُعدّ البطلان جزءاً إجرائياً يترتب على مخالفة القواعد التي تحكم سير الخصومة الجنائية. فإذا وقع الإجراء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة المستمدة منها، فإنه يُعد باطلاً؛ باعتبار أن هذه الأحكام تمثل الإطار المرجعي الأعلى الذي تستمد منه الأنظمة الإجرائية مشروعيتها. وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435 هذا الأصل، حين قرر قاعدة عامة مفادها بطلان كل إجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، وذلك اتساقاً مع ما قرره المادة الأولى من النظام من أن الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها هي المصدر الحاكم لأحكامه.

ومن حيث التأصيل الفقهي للبطلان، فقد ثار خلاف حول أساسه بين مذهبين رئيسين:

مذهب البطلان القانوني: الذي لا يعتد بالبطلان إلا إذا ورد النص عليه صراحة في قاعدة إجرائية.

مذهب البطلان الذاتي: الذي يخول القضاء سلطة تقدير البطلان متى كانت القاعدة المخالفة جوهرية، ولو لم يرد نص صريح يقضي بالبطلان.

ويُستفاد من تنظيم المواد 187 إلى 191 من النظام أن المنظم السعودي قد مال إلى الاتجاه الثاني إذ منح المحكمة سلطة تقدير أثر المخالفة الإجرائية، وربط ذلك بطبيعة القاعدة محل المخالفة وإمكانية تصحيح الإجراء.

أولاً: البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام

البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تتصل بالنظام العام وتهدف إلى حماية المصلحة العامة وحسن سير العدالة. ويتميز هذا النوع بعدة خصائص:

١/ يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

٢/ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم.

٣/ لا يصح بالإجازه أو التنازل (2426)

ومن أمثله منع المتهم من حق الدفاع؛ إذ إن حق الدفاع من المبادئ الأساسية المتصلة بالنظام العام، وأي مساس به يؤدي إلى انهيار ضمانات العدالة. وقد قررت المادة 187 إ.ج قاعدة عامة للبطلان المطلق بنصها على بطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، باعتبار أن هذه الأحكام تمثل أحد مكونات النظام العام في الدولة. كما نصت المادة 188 على صورة أخرى من صور البطلان المطلق، وهي ما يتعلق بعدم مراعاة الأنظمة الخاصة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وأكدت طبيعته المطلقة بقولها إنه يتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

ثانياً: البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم

يُقصد بالبطلان النسبي ذلك الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة إجرائية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما شُرعت لحماية مصلحة أحد الخصوم. ورغم أن هذه القواعد قد تكون جوهرية في ضمان سلامة الإجراءات وكفالة حق الدفاع، إلا أن مخالفتها لا تمس النظام العام. ومن أمثلة ذلك القواعد المنظمة لإجراءات التفتيش، والضبط، والحبس الاحتياطي، والاستجواب.

2426 مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج ٢، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٢٩

ويختلف البطلان النسبي عن المطلق في عدة أمور:

١/ لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢/ لا بد أن يتمسك به الخصم الذي شُرع لمصلحته.

٣/ يسقط الحق فيه إذا لم يُبد في الوقت المناسب، ويُعد السكوت عنه قبولاً ضمناً للإجراء.

وقد عالجت المادة 189 إ.ج هذه الصورة من البطلان، إذ نصت على أنه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 188 إذا كان العيب في الإجراء يمكن تصحيحه، وجب على المحكمة تصحيحه، وإن كان لا يمكن تصحيحه حكمت ببطلانه. ويفهم من ذلك أن المعيار هو إمكانية التصحيح وتحقيق الغاية من الإجراء، وهو ما يقدره ناظر الدعوى.

الفرع الثاني: طبيعة البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يتضح من تنظيم النظام أن البطلان ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لضمان احترام القواعد الإجرائية وتحقيق العدالة الجنائية. وتتمثل طبيعته في كونه جزاءً يؤدي إلى تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية، ومن ثم تعطيله عن أداء وظيفته في الخصومة.

أولاً: آثار البطلان

الأصل أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان ما ينتج عنه من آثار مباشرة، كما يبطل كل إجراء لاحق بُني عليه. فبطلان تشكيل المحكمة يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر عنها. وكذلك إذا كان التفتيش باطلاً، بطل ما أسفر عنه من أدلة متحصلة منه. أما إذا وُجدت أدلة مستقلة لم تُبَن على الإجراء الباطل، فإنها تبقى صحيحة، عملاً بما تقرره المادة ١٩٠ من أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه ²⁴²⁷.

ثانياً: التخفيف من قاعدة البطلان تصحيح الإجراء

لم يأخذ المنظم السعودي بفكرة البطلان الجامد، بل أجاز تصحيح الإجراء متى أمكن تدارك العيب، تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات ومنعاً لتعطيل العدالة.

ويكون التصحيح في الحالات الآتية:

١/ إعادة الإجراء على نحو صحيح:

إذا كان العيب قابلاً للتصحيح، جاز للجهة المختصة محققاً كانت أو محكمة إعادة الإجراء وفق الأوضاع النظامية السليمة. ويستثنى من ذلك ما يتعلق بولاية المحكمة وتشكيلها، إذ لا يقبل التصحيح، بل يجب رفع الدعوى أمام الجهة المختصة نظاماً.

٢/ تحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح:

إذا توافرت في الإجراء المعيب أركان إجراء آخر صحيح، أمكن الاعتداد به في حدوده. فمثلاً: سماع الشاهد دون تحليفه اليمين يبطل كإجراء من إجراءات التحقيق، لكنه قد يصح كإجراء من إجراءات الاستدلال.

٣/ التصحيح المادي أخطاء القلم

وهي الأخطاء الشكلية غير الجوهرية، كالخطأ في عدد المضبوطات، ويجوز تصحيحها بالتوقيع عليها من المحقق والكاتب ومن يلزم، ولا يترتب عليها بطلان ما دام جوهر الإجراء سليماً ²⁴²⁸.

²⁴²⁷ فهد نايف الطرسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص ٣١

²⁴²⁸ فهد نايف الطرسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص ٣١

المطلب الثاني: تقييم موقف المنظم السعودي في ضوء نظريات البطلان

يُظهر تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي توجهاً تشريعياً يميل إلى منح القضاء سلطة تقدير أثر المخالفة الإجرائية، وهو ما يقربه من نظرية البطلان الذاتي أكثر من اقترابه من نموذج البطلان القانوني القائم على الحصر النصي الصريح. ويتجلى ذلك في ربط البطلان بطبيعة القاعدة محل المخالفة، ومدى جوهريتها، وإمكان تصحيح الإجراء أو تداركه، بدلاً من قصره على الحالات التي يرد فيها نص خاص يقضي بالبطلان، ويتضح من استقراء تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن المنظم السعودي قد اتجه إلى تبني تصور مرن يقوم على تمكين القضاء من تقدير أثر المخالفة الإجرائية في ضوء طبيعة القاعدة وغايتها، وهو ما يقربه من نظرية البطلان الذاتي أكثر من انحيازه إلى البطلان القانوني القائم على الحصر النصي. ورغم ما يتيح هذا الاتجاه من مرونة عملية تحول دون تعطيل العدالة بسبب مخالفات شكلية يسيرة، إلا أنه يثير إشكاليات تتصل بمدى اتساقه الكامل مع مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقتضي وضوح الجزاءات وتحديد سلفاً بنصوص صريحة. فالإجراء الجنائي بطبيعته وثيق الصلة بالحقوق والحريات الأساسية، الأمر الذي يستلزم تضيق نطاق السلطة التقديرية في تقرير جزائه، تجنباً لتفاوت التطبيق واختلاف تقدير جوهرية المخالفة من حالة إلى أخرى. ومن ثم فإن تعزيز الانضباط النصي، ولا سيما في الإجراءات المتصلة بالقبض والتفتيش والاستجواب، من شأنه أن يحقق قدراً أعلى من اليقين القانوني، ويكرس مبدأ تقييد السلطة بالقواعد المحددة مسبقاً، بما يعزز الثقة في العدالة الإجرائية ويصون الضمانات الدستورية بصورة أكثر إحكاماً. وعليه، فإن التنظيم السعودي وإن اتسم بالانزان والمرونة يبقى في حاجة إلى مزيد من التقنين الصريح لحالات البطلان الجوهرية، تحقيقاً للتوازن الأمثل بين فعالية العدالة الجنائية ومتطلبات الشرعية الإجرائية.

وبناء على ما تم سرده سيستجبه الباحث إلى تسليط الضوء تجاه الضوابط التي أقرها المنظم السعودي بالإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات جمع الأدلة والإخلال بالضوابط التي قد تثير مساءلة البطلان

يُعد الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أولى وأهم إجراءات جمع الأدلة التي تباشرها سلطة التحقيق فور علمها بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها المكاني والزمني والنوعي. وتكمن أهمية هذا الإجراء في ضرورة المحافظة على مسرح الجريمة قبل أن تمتد إليه عوامل العبث أو التغيير أو اندثار الآثار المادية المرتبطة بها، إذ إن التأخر في الانتقال قد يؤدي إلى ضياع عناصر إثبات يصعب تعويضها لاحقاً. ويباشر المحقق عند انتقاله فحص موقع الحادث وما يتصل به من أشياء يُحتمل أن تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، كما يستمع إلى أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوعها، سواء بصفتهم شهوداً أو مجنئياً عليهم، مع الاستيضاح عن هوية الجاني وظروف ارتكاب الفعل.

أولاً/ الانتقال لا يقتصر على الحضور المادي إلى المكان، وإنما يُعد وسيلة أساسية لتكوين صورة متكاملة عن الواقعة في إطارها المكاني والزمني 2429، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يمكّن المحقق من معاينة حالة الأمكنة والأشخاص والأدوات ذات الصلة، وإثبات حالتها على نحو دقيق. كما أن المبادرة إلى الانتقال تساعد في منع تأثير العوامل الخارجية على الشهود، إذ قد يتيسر سماع أقوالهم في وقت واحد ومقارنتها بالمعالم المادية القائمة في موقع الحادث. وكثيراً ما يقترن الانتقال بإجراءات أخرى، كالتفتيش وضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة. وقد تتيح المعاينة متى توافرت شروطها النظامية استجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة في مكان الحادث، إذا كان حاضراً، وبمراعاة الضمانات المقررة نظاماً، ومنها حضور محاميه في القضايا الجنائية. أما إذا كان المتهم غائباً، فإن إجراء المعاينة في غيبته لا يؤثر في صحتها ولا يرتب بطلانها، ما دام قد تمت وفق الأطر النظامية.

ثانياً/ المعاينة هي نشاط تحقيقي يهدف إلى الكشف عن الآثار المادية للجريمة وسائر الأدلة المرتبطة بها، والوقوف على ظروفها وملابساتها. وهي لا تقتصر على مجرد النظر أو المشاهدة، بل تتضمن عملاً إيجابياً يقوم على البحث والتنقيب عن كل ما من شأنه أن يسهم في إظهار الحقيقة. ولهذا قد تستلزم الاستعانة بالوسائل الفنية والعلمية، كتصوير مكان الحادث أو الجثة، ورفع البصمات، وجمع العينات البيولوجية، وضبط الأدوات أو الآثار ذات القيمة الإثباتية(٢)2430.

وقد نظم المنظم السعودي أحكام الانتقال والمعاينة ضمن نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت المادة 79 منه على وجوب انتقال المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلية في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوال آثارها أو طمس معالمها أو تغييرها، مع التأكيد على أن ذلك لا يمنع من تقديم الإسعافات اللازمة للمصابين. ويُفهم من مجموع النصوص ذات الصلة، ومنها ما ورد في المادة 32 إ.ج، أن الإجراءات المتعلقة بالانتقال والمعاينة ترتبط بضمانات جوهرية تمس النظام العام، وأن مخالفتها قد يترتب عليها البطلان متى تعلقت بقاعدة أمرة شرعت لحماية مصلحة عامة أو لضمان حسن سير العدالة. كما منح المنظم رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس سلطة تنظيم مسرح الجريمة، وذلك بمنع الحاضرين من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه إلى حين تحرير المحضر اللازم، وله استدعاء من يرى فائدة في سماع معلوماته بشأن الواقعة. فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه أو امتنع من دُعي للحضور عن الامتثال، وجب إثبات ذلك في المحضر، وإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة للنظر فيما تراه مناسباً بحقه. وعليه، فإن الانتقال والمعاينة يشكلان ركيزة أساسية في مرحلة جمع الأدلة، وأي إخلال بالضوابط النظامية الحاكمة لهما قد يثير مسألة البطلان، لاسيما إذا ترتب على المخالفة مساس بضمانات جوهرية أو إهدار لحقوق الأطراف في الدعوى الجزائية

ثالثاً/ سماع الشهود

يُعدّ سماع الشهود من الإجراءات المهمة في مرحلة جمع الاستدلالات، ويدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في نطاق تحري الوقائع وجمع المعلومات الأولية المتعلقة بالجريمة. فالاستماع إلى أقوال من عاصروا الواقعة أو أدركوا جانباً منها يُشكّل مصدراً أساسياً لتكوين التصور الأولي عنها، ويمهّد لمرحلة التحقيق. وقد عرّف بعض فقهاء الإجراءات الجزائية الشهادة بأنها وسيلة لإثبات واقعة معينة استناداً إلى ما يقرره شخص بشأن ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه إدراكاً مباشراً. ومن ثم يمكن القول إن الشهادة هي إخبار يصدر عن شخص أمام السلطة المختصة عما عاينه أو علمه بطريق الحواس، بقصد إثبات واقعة محل نزاع أو نفيها 2431، وسماع الشهود بوصفه إجراءً من إجراءات جمع الأدلة يستند إلى أساس نظامي قرره نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي أتت بمضمونها المادة 95 منه مؤكدة التزام المحقق بسماع أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم الاستماع إليهم، ما لم يقدر عدم جدوى ذلك. كما خولته سلطة سماع من يرى أهمية سماع شهادته ممن قد تسهم أقوالهم في إثبات الجريمة أو بيان ظروفها أو نسبة الفعل إلى المتهم أو نفيه عنه. كما قررت المادة 96 من إ.ج والتي أتت بمضمونها وجوب إثبات البيانات الكاملة لكل شاهد في محضر التحقيق، متضمنة اسمه ولقبه وسنه ومهنته أو وظيفته وجنسيته ومكان إقامته، وصلته بأطراف الدعوى. وأوجبت تدوين أقوال الشهود وإجراءات سماعهم في المحضر دون إجراء أي تعديل أو شطب أو إضافة، وعدم الاعتداد بأي تصحيح إلا إذا تم التصديق عليه من المحقق وال كاتب والشاهد. وكذلك نصت المادة 97 إ.ج والتي أتت بمضمونها على ضرورة توقيع كل من المحقق وال كاتب على الشهادة، وتوقيع الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن التوقيع أو البصمة، أو تعذر عليه ذلك، وجب إثبات

2430 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٤٤

2431 محمد أحمد المناشوي، مرجع سابق، ص ١٩١

هذا الامتناع في المحضر مع بيان أسبابه. وباستقراء هذه النصوص، يتضح أن سماع الشهود تحكمه جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية، وأن الإخلال بها قد يفضي إلى البطلان متى تعلق الأمر بضمانة جوهرية. فقد يشوب الشهادة البطلان إذا صدرت من شخص يفتقر إلى الأهلية المعتمدة شرعاً ونظاماً، كصغير السن الذي لم يبلغ الحد المقرر للشهادة، أو إذا أدلى بها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي يفقدها إرادتها الحرة. كما تبطل الشهادة إذا صدرت ممن يحظر عليه النظام أداءها لعدم صلاحيته مطلقاً في الدعوى ذاتها، كالقاضي أو عضو النيابة بالنسبة للدعوى المنظورة أمامه، لما في ذلك من تعارض مع مقتضيات الحياد. ويضاف إلى ذلك حالات الإخلال بالضوابط الإجرائية التي أوجبها النظام في تحرير الشهادة وتوثيقها، متى ترتب على المخالفة مساس بحقوق الخصوم أو بضمانات العدالة. وعليه، فإن سماع الشهود يمثل أداة إثبات بالغة الأهمية في مرحلة جمع الأدلة، إلا أن قيمته القانونية تظل رهينة باحترام القيود النظامية التي رسمها المنظم، وإلا كان عرضة للدفع بالبطلان وفقاً لطبيعة المخالفة ومدى جسامته

رابعاً/ التفتيش

لا خلاف في أن الحرية الشخصية تمثل أساس كيان الإنسان وركيزة وجوده القانوني، فهي سابقة على النصوص النظامية ذاتها، التي يقتصر دورها على تنظيمها وصونها. ويتفرع عن هذه الحرية حق الفرد في الأمن والطمأنينة، وحرمة مسكنه، وحماية خصوصيته وأمواله. ومن ثم فإن أي إجراء يمس هذه الدائرة يُعد من أخطر الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، وفي مقدمتها التفتيش. ورغم أن التفتيش إجراء مشروع تقره الأنظمة لتحقيق العدالة، إلا أنه ينطوي بطبيعته على مساس مباشر بالحرية الشخصية وحرمة المسكن، الأمر الذي يقتضي عدم اللجوء إليه إلا عند قيام شبهة جديّة بارتكاب جريمة، وبالقدر اللازم لكشف حقيقتها. ولهذا أُنيطت مباشرته بسلطة التحقيق لما ينطوي عليه من خطورة وجسامته. ويُعد التفتيش من أبرز إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ تتمثل غايته في ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة، والتي قد تمثل أداة ارتكابها، أو محلها، أو متحصلاتها، أو أي عنصر يفيد في كشف الحقيقة وكثيراً ما تكون الأشياء المضبوطة هي الركيزة الأساسية في بناء الدليل الجنائي. ولأهمية هذا الإجراء وخطورته، حرصت المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الدساتير والأنظمة الوطنية، على تقرير مبدأ صون الحرية الشخصية وحرمة المساكن، وعدم جواز انتهاكها إلا وفق ضوابط دقيقة. وقد نظم المنظم السعودي أحكام التفتيش وضماناته في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. فقد قررت المادة 80 من إ.ج والتي أتت بمضمونها أن تفتيش المساكن يُعد من أعمال التحقيق، ولا يجوز اللجوء إليه إلا استناداً إلى اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه أو يُشتبه في اشتراكه في الجريمة، أو عند وجود قرائن تدل على حيازته أشياء متعلقة بها. كما خولت المحقق تفتيش أي مكان وضبط ما يُحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، أو ما يفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وأوجب المادة ذاتها تحرير محضر يُبين أسباب التفتيش ونتائجه، مع التأكيد على أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المقررة نظاماً وبأمر مسبب من الجهة المختصة بالتحقيق. ومن استقراء هذا التنظيم يتضح أن التفتيش إجراء تحقيقي لا يُباشَر إلا بإذن مسبق مسبب يصدر من الجهة المختصة، نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الأفراد. وإحاطة هذا الإجراء بالضمانات الشكلية والموضوعية إنما تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حريته وخصوصيته. ومن أبرز الضوابط التي يتعين مراعاتها لصحة التفتيش:

1. صدور إذن مسبق ومسبب بالتفتيش، يبين فيه الأساس الذي استندت إليه سلطة التحقيق.
2. التزام القائم بالتفتيش بنطاق الغرض المحدد له، بحيث لا يمتد البحث إلى أشياء لا صلة لها بالجريمة محل التحقيق.
3. إجراء تفتيش مسكن المتهم بحضوره، أو بحضور من يمثله أو من يحوز المكان، متى أمكن ذلك.
4. إذا كان محل التفتيش امرأة، وجب أن يُجرى التفتيش بواسطة امرأة تُندب لذلك.

وقد قررت المادة 43 إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه إذا كان المتهم امرأة، تعين أن يتم تفتيشها بواسطة امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي، وهو قيد جوهري يرتبط باعتبارات النظام العام وصون الكرامة الإنسانية²⁴³². ويرى الباحث بأن رؤية المنظم إلى التفتيش تكمن بتحقيق الغرض الذي أذن به، فإذا تم ضبط الأشياء المقصودة، فلا يجوز الاستمرار فيه، وإلا عُدَّ ما زاد عن ذلك باطلاً. أما من حيث طبيعة القواعد المنظمة للتفتيش، فإن الأصل أن الضمانات المقررة له إنما وُضعت لمصلحة الخصوم، ومن ثم فإن مخالفتها يترتب بطلاناً نسبياً، لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتعين التمسك به ممن له مصلحة فيه. ويُستثنى من ذلك ما تعلق بتفتيش الأنثى على خلاف الضوابط المقررة، إذ يُعد هذا القيد من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق. ويترتب على بطلان التفتيش بطلان ما تفرع عنه من إجراءات، وكذلك استبعاد كل دليل تم الحصول عليه نتيجة له، تطبيقاً لقاعدة استبعاد الدليل المتولد عن إجراء باطل. ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة متحصلة من تفتيش وقع مخالفاً للضوابط النظامية، إذ إن الدليل المستمد من إجراء باطل يشاركه في البطلان ولا يصلح سنداً للإدانة.

خامساً/ القبض

تُعد الحرية الشخصية من أسس الحقوق التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية، وهي سابقة في وجودها على التنظيم النظامي، إذ يقتصر دور الأنظمة على تنظيمها وحمايتها تحقيقاً للمصلحة العامة. غير أن هذه الحرية قد تُقيد في نطاق ضيق تفرضه ضرورات العدالة الجنائية، ومن أبرز صور هذا التقييد إجراء القبض، الذي يُعد من أخطر إجراءات المساس بحقوق الأفراد، لما ينطوي عليه من سلب لحرية الشخص وتقييد لحركته²⁴³³. ونظراً لخطورة هذا الإجراء وأثره المباشر على الحرية الشخصية، فقد أولاه المنظم السعودي عناية خاصة ضمن أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نظم شروطه وضوابطه والضمانات المقررة بشأنه. فقد قررت المادة 33 من إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم الحاضر متى توافرت دلائل كافية على اتهامه، مع وجوب تحرير محضر بالإجراء وإبلاغ جهة التحقيق فوراً، وعدم جواز استمرار التوقيف لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق المختص. كما بينت أنه إذا لم يكن المتهم حاضراً، تعين إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره وإثبات ذلك في المحضر. وأحاط المنظم إجراء القبض بجملة من الضمانات، يترتب على مخالفتها بطلانه. فقد قررت المادة 34 إ.ج والتي أتت بمضمونها وجوب سماع أقوال المقبوض عليه فور القبض عليه، فإذا ظهرت دلائل كافية على اتهامه يُحال خلال أربع وعشرين ساعة إلى المحقق، الذي يتعين عليه استجوابه خلال المدة ذاتها ثم يقرر توقيفه أو الإفراج عنه. كما قررت المادة 35 إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بأمر صادر من السلطة المختصة، مما مؤداه أن القبض بغير توافر حالة التلبس أو دون إذن نظامي يعد إجراءً باطلاً لمخالفته القواعد الآمرة.

ومن خلال استقراء النصوص النظامية، يتبين أن صحة القبض مشروطة بتوافر عدد من الضوابط الأساسية، من أهمها:

1. قيام حالة التلبس بالجريمة بكافة عناصرها النظامية، بحيث تكون الجريمة في إحدى صور التلبس المقررة نظاماً، وإلا كان القبض فاقداً لمشروعيته.
 2. جسامه الجريمة محل التلبس، بحيث تكون من الجرائم التي تبرر هذا الإجراء الاستثنائي.
 3. توافر دلائل كافية على الاتهام، ويُترك تقدير كفايتها لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة قاضي الموضوع، على أن تكون هذه الدلائل جدية ومتصلة بنسبة الجريمة إلى الشخص المراد القبض عليه، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.
- وإلى جانب شروط الصحة، قرر المنظم عدداً من الضمانات الإجرائية المصاحبة للقبض، من أبرزها:
- أولاً: صدور القبض من الجهة المختصة

قررت المادة 35 إ.ج والتي أتت بمضمونها أن الأصل في غير حالات التلبس هو ضرورة صدور أمر من السلطة المختصة بالتحقيق قبل مباشرة القبض، وهو ما يؤكد أن هذا الإجراء لا يُباشَر ابتداءً إلا من جهة تملك سلطة التحقيق، وإن كان المنظم قد أجاز لرجل الضبط الجنائي مباشرته في حالات محددة لاعتبارات عملية.

ثانياً: إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض وتمكينه من الاتصال فوراً

أوجبت الفقرة الثانية من المادة 34 إ.ج والتي أتت بمضمونها إبلاغ المقبوض عليه بأسباب إيقافه، وتمكينه من الاتصال بمن يرغب في إبلاغه. كما أكدت المادة 116 إ.ج والتي أتت بمضمونها هذا الحق، ضماناً لاحترام حقوق الدفاع وتمكين المتهم من درء الشبهات. ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان القبض لمسأسته بضمانة جوهرية.

ثالثاً: سماع أقوال المقبوض عليه دون استجوابه

ألزمت المادة 34 إ.ج والتي أتت بمضمونها رجل الضبط الجنائي بسماع أقوال المقبوض عليه فوراً، بمعنى إثبات روايته إجمالاً، دون الخوض في استجوابه تفصيلاً، إذ إن الاستجواب من اختصاص سلطة التحقيق. ومن ثم فإن مباشرة الاستجواب من غير المختص تُعد مخالفة يترتب عليها البطلان.

رابعاً: كفالة المعاملة الكريمة وصون الكرامة الإنسانية

أكدت المادتان 25 و 36 واللذان أتتا بمضمونهما ضرورة معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم إيذائه جسدياً أو معنوياً، وعدم احتجازه إلا في الأماكن المخصصة نظاماً. كما قررتا عدم الاعتداد بأي قول يثبت صدوره نتيجة إكراه أو تهديد، تطبيقاً لمبدأ بطلان الدليل المتحصل بطريق غير مشروع²⁴³⁴. ومن حيث الآثار، فإن بطلان القبض متى ثبتت مخالفته لضوابطه الجوهرية يترتب عليه استبعاد ما ترتب عليه من إجراءات وأدلة، إذا كانت وليدة مباشرة لهذا الإجراء الباطل، اتساقاً مع قاعدة أن ما بُني على باطل فهو باطل، وبناء على ذلك، يتضح للباحث أن القبض في النظام السعودي إجراء استثنائي مقيد بضوابط دقيقة، يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وكشف الجريمة، وبين صون الحرية الشخصية باعتبارها أصلاً لا يُمس إلا في الحدود التي وضعها المنظم

سادساً/ التوقيف أو الحبس الاحتياطي

يُعدّ التوقيف أو الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، إذ يترتب عليه سلب حريته قبل صدور حكم قضائي بات بإدانته. والأصل في النظام الجنائي أن حرية الإنسان مصونة، ولا يجوز تقييدها بعقوبة سالبة للحرية إلا بموجب حكم نهائي يثبت ارتكابه لجريمة محددة. ومن ثم فإن التوقيف يظل إجراءً استثنائياً تبرره ضرورات التحقيق ومقتضيات العدالة، لا وسيلة عقابية سابقة لأوانها. وباستقراء أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ، يتبين أن المنظم لم يضع تعريفاً صريحاً للتوقيف، وهو مسلك تشريعي يتسق مع الاتجاه الغالب في القوانين المقارنة التي تترك مهمة التعريف للفقه والقضاء. وقد استقر الفقه الجنائي على أن التوقيف الاحتياطي هو إجراء تحقيقي مؤقت، يصدر من سلطة مختصة، ويهدف إلى حماية مصلحة التحقيق وضمان حسن سير العدالة، مع مراعاة حقوق المتهم وضماناته. ويؤدي التوقيف عدة وظائف إجرائية؛ فهو يهدف إلى منع فرار المتهم، والحيلولة دون عبثه بالأدلة أو تأثيره في الشهود، كما يساهم في حماية المجتمع من خطر معاودة النشاط الإجرامي، ويحول في بعض الجرائم دون وقوع ردود فعل انتقامية قد تخل بالأمن العام. غير أن هذه المبررات لا تبرر إطلاق يد سلطة التحقيق، بل تظل مقيدة بضوابط دقيقة تضمن عدم تحول التوقيف إلى عقوبة مقنعة. وقد قررت المادة 113 من إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه إذا أسفر استجواب المتهم عن وجود أدلة كافية على ارتكابه جريمة كبيرة، أو اقتضت مصلحة التحقيق توقيفه خشية هروبه أو تأثيره في إجراءات التحقيق، جاز للمحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا

2434 أسامه عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١٥

تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القبض عليه. ومؤدى ذلك أن تجاوز هذه المدة دون مسوغ نظامي يُعد مخالفة توجب بطلان الإجراء. كما نظمت المادة 114 من إ.ج. والتي أتت بمضمونها آلية تمديد التوقيف، فأوجبت عرض الأمر قبل انقضاء المدة الأولى على رئيس النيابة في المنطقة للنظر في تمديد التوقيف بمدد متعاقبة، على ألا يتجاوز مجموعها أربعين يوماً من تاريخ القبض. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق مدة أطول، وجب رفع الأمر إلى النائب العام ليأذن بتمديدات إضافية لا تتجاوز ثلاثين يوماً لكل مرة، وبحد أقصى إجمالي قدره مائة وثمانون يوماً من تاريخ القبض. وبعد بلوغ هذا الحد يتعين إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. ومن ثم، فإن أي تمديد يتجاوز الحدود الزمنية المقررة نظاماً، أو يتم دون استيفاء إجراءاته الشكلية، يُعد توقيفاً غير مشروع، ويُوصم بالبطلان لمخالفته القواعد الأمرة المنظمة له. ومن زاوية تحليلية، يتضح أن المنظم السعودي أقام نظام التوقيف على معادلة دقيقة قوامها: الضرورة، والتناسب، والرقابة. فالضرورة تتمثل في اشتراط وجود أدلة كافية أو مصلحة حقيقية للتحقيق، والتناسب يظهر في تحديد مدد قصيرة ومتصاعدة تخضع لمراجعة مستمرة، أما الرقابة فتتحقق عبر اشتراط موافقات متدرجة من سلطات أعلى كلما طالت مدة التوقيف. وعليه، فإن التوقيف في النظام السعودي ليس إجراءً مطلقاً، بل هو تدبير احترازي مقيد بشروط موضوعية وزمنية صارمة، وأي إخلال بهذه القيود يخرج عن طبيعته المشروعة ويحوّله إلى مساس غير مبرر بالحرية الشخصية، الأمر الذي يستوجب الحكم ببطلانه واستبعاد ما ترتب عليه من آثار، اتساقاً مع مبدأ سيادة الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق الأساسية للمتهم.

الفرع الأول: التطبيق العملي للبطلان في القضاء الجزائي السعودي

نوع القضية: فعل فاحشة الزنا والحمل سفاحاً.

رقم القضية ٦/م.

المرحلة التي وقع فيها الإجراء محل البطلان: مرحلة المحاكمة

وقائع القضية

بتاريخ ١٤١٨/٢/٦ أسند المدعي العام إلى المدعى عليها قيامها بتجاوز الحدود بين المملكة العربية السعودية والعراق برفقة رجال أجنب لا تربطها بهم علاقة محرمة، مع تركها زوجها الثاني في العراق، وانتقالها للإقامة في المملكة مع أبنائها من زوجها الأول. وأقرت المرأة بأنها مكنت أحد الرجال من معاشرتها معاشرة محرمة مرات متعددة، وقد ترتب على ذلك حملها سفاحاً وإنجابها لطفلة،

الحكم الصادر في القضية

أصدرت المحكمة الابتدائية، المؤلفة من ثلاثة قضاة، حكماً يقضي بجرم المدعى عليها حتى الموت. وعند عرض الحكم على هيئة التمييز – الدائرة الجزائية الثالثة – انتهت إلى تدوين عدد من الملاحظات الجوهرية على الحكم، رأت معها وجوب نقضه وإعادة النظر في الدعوى في ضوء تلك المآخذ.

الأسس التي بُني عليها نقض الحكم

أشارت هيئة التمييز إلى جملة من الملحوظات، من أبرزها:

1. أن صك الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى خلا من بيان تحقق وصف الإحصان وثبوته في حق المدعى عليها.
2. أن ما اعتُبر إقراراً من المتهم لم يرد بصيغة اعتراف صريح منها على نفسها، وإنما جاء في سياق رواية سردتها، دون أن يتكرر منها الإقرار أربع مرات، سواء في مجلس قضاء واحد أو في مجالس متعددة.
3. أن منطوق الحكم جاء بعبارة: «ثبت لدينا بالإجماع زنا المرأة المحصنة»، وهي صياغة غير منضبطة، إذ كان المتعين بيان أن الثبوت استند إلى إقرار صريح متكرر أربع مرات مع تحقق صفة الإحصان، ثم إيراد الحكم بناءً على ذلك 2435

2435 مشار إليه عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣، ص ٢٥٠

فيما يتعلق بتحليل مضمون القضية قسمها الباحث إلى مسارين:

أ- القواعد الشرعية والنظامية ذات الصلة

جريمة الزنا من الحدود المقدرة شرعاً، ولا يثبت حدها إلا بالإقرار أو الشهادة، أو حمل المرأة لدى المذهب المالكي، مع استيفاء الشروط المعتبرة لكل منهما. ويشترط في الإقرار أن يكون صادراً عن إرادة حرة، واضح الدلالة، صريح العبارة، لا يحتمل التأويل أو الاحتمال. كما أن توقيع حد الرجم يقتضي ثبوت وصف الإحصان بشروطه الشرعية، وبيان ذلك صراحة في صك الحكم، تأسيساً للحكم على أساس صحيح.

ب- تطبيق القواعد على وقائع الدعوى

الثابت أن أقوال المدعى عليها جاءت في سياق رواية أو حكاية لبيان ملابسات حملها وإنجابها دون وجود زوج، ولم ترد بصيغة اعتراف مباشر وصريح متكرر منها على نفسها بارتكاب الزنا. ورغم أن مضمون تلك الرواية قد يتضمن دلالة ضمنية على وقوع الفعل، إلا أن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الإقرار الشرعي المعتبر في إثبات الحد. إضافة إلى ذلك، لم يتضمن الحكم ما يفيد تحقق المحكمة من قيام صفة الإحصان بشروطها الشرعية وإثباتها على وجه واضح في صك الحكم.

الخلاصة: يرى الباحث بأن هذه الملاحظات تشكلت باعتبارها مثالب جوهرية شابت الحكم، مما عرضه للنقض أمام هيئة التمييز، التي انتهت إلى إلغائه وإعادة النظر في الدعوى. وقد جاء النقض مؤسساً على تلك المآخذ الإجرائية والموضوعية، وإن لم يُصرح فيه صراحة بوصف الحكم بالبطلان، إلا أن مضمونه يدل على تأثره بعيوب جوهرية في إجراءات المحاكمة وتسبب الحكم.

قضية تفتيش رجل السلطة العامة

نوع القضية حيازة حبوب مخدرة، رقم القضية ٢١ في دفتر الضبط الخاص بالقاضي.

المرحلة التي وقع فيها الإجراء محل العيب مرحلة التحقيق الابتدائي.

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٧هـ تم إلقاء القبض على المتهم بواسطة إحدى دوريات الأمن على خلفية الاشتباه في تورطه بسرقة أجهزة كهربائية تمثلت في جهاز تلفزيون وجهاز فيديو. وقد جرى القبض عليه داخل غرفة سكنه الواقعة أعلى سطح عمارة مخصصة لإقامة عدد من العمالة الوافدة. وأثناء تفتيش الغرفة بحثاً عن المسروقات المبلغ عنها، عُثر على جاكيت ملقى على أرضية الغرفة، فقام أحد أفراد الدورية بتفتيشه، في حين تولى الآخر اصطحاب المتهم إلى الدور الأرضي من المبنى. وبفحص الجاكيت وُجد في أحد جيوبه ست حبات يشتبه في كونها مواد مخدرة، وبعد إحالة المضبوطات إلى المختبر المختص، صدر التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٦٠٦٤/س

لعام ١٤٢٣هـ، متضمناً ثبوت احتواء الحبوب على مادة الأمفيتامين المصنفة ضمن المواد المنهية المحظورة 2436

الحكم الصادر في القضية

انتهى قاضي محكمة الدرجة الأولى إلى الحكم بعدم ثبوت حيازة المتهم للحبوب المخدرة المضبوطة.

فيما يتعلق بالأسس التي بُني عليها الحكم

استندت المحكمة في قضائها إلى عدة اعتبارات، من أهمها:

1. تمسك المتهم بإنكار صلته بالحبوب المضبوطة ونفيه حيازتها.
2. أن واقعة العثور على الحبوب استندت إلى شهادة رجل الأمن الذي قام بالتفتيش، بينما قرر رجل الأمن الآخر أنه لم يباشر التفتيش وإنما اقتصر دوره على مرافقة المتهم إلى الدور الأرضي.

2436 مشار إليه عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣، ص ٢٦١

3. أن التقرير الكيميائي أثبت طبيعة الحبوب كمادة مخدرة محظورة، غير أنه لم يتضمن ما يثبت نسبة الحيازة إلى المتهم على وجه جازم

ومن ناحية تحليل مضمون القضية قسمها الباحث إلى فقرتين

أ- القواعد النظامية الحاكمة

الأصل أن مباشرة أعمال التحقيق، أو النذب للقيام بها، لا تكون إلا لمن تتوافر فيه صفة رجل الضبط الجنائي. ورجال الدوريات الأمنية. وإن كانوا من رجال السلطة العامة. لا يُعدّون من رجال الضبط الجنائي المحددين في المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية. كما أن من واجب رجل الضبط الجنائي، عند مباشرته إجراءً معيناً، أن يكون نطاق بحثه مقصوراً على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة التي انتقل من أجلها.

ب- تطبيق القواعد على وقائع الدعوى

الثابت في هذه القضية أن القبض والتفتيش تمّا بواسطة رجال دورية أمنية لا يحملون صفة رجل الضبط الجنائي وفق التحديد النظامي، كما لم يثبت صدور ندب صحيح يخولهم مباشرة تلك الأعمال التحقيقية. ومن ثم فإن مباشرة القبض وتفتيش المسكن على هذا النحو يشكل مخالفة إجرائية جوهريّة يترتب عليها عيب يؤثر في سلامة الإجراء. يضاف إلى ذلك أن التفتيش كان موجهاً بحسب الأصل. للبحث عن أجهزة كهربائية مسروقة، وهي بطبيعتها لا يمكن أن تكون مخبأة داخل جيوب الملابس، مما يثير تساؤلاً حول مدى التزام الإجراء بحدوده النظامية. كما أن الدليل القولي اقتصر على شهادة رجل الأمن الذي أجرى التفتيش، دون مشاركة فعلية من زميله، الأمر الذي يجعلها شهادة منفردة لا تكفي بذاتها لتكوين قناعة جازمة بثبوت الحيازة، خاصة في ظل إنكار المتهم. وبناءً على ما تقدم، انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت حيازة المتهم للمواد المخدرة، تأسيساً على ما شاب الإجراءات من ملاحظات وما اعتور الدليل من قصور في إثبات نسبة الحيازة إلى المتهم

نوع القضية إيذاء الوالدين حال كون المتهم في حالة سكر.

رقم القضية ٢٠٧٤/٥

المرحلة التي شأها العيب الإجرائي مرحلة المحاكمة.

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠ هـ تم ضبط المتهم بناءً على بلاغ تقدم به والده يفيد بقيامه بتناول المسكر واعتدائه لفظياً وفعالياً عليه وعلى والدته وعند مباشرة الإجراءات لوحظ انبعاث رائحة المسكر من فمه وخلال نظر الدعوى أمام القضاء، أقر المتهم بأنه صدر منه سبّ وشتيم وإيذاء لوالديه، موضحاً أن ذلك وقع منه وهو واقع تحت تأثير المسكر 2437

الحكم الصادر في الدعوى

أصدر قاضي المحكمة المستعجلة حكماً يقضي بجلد المتهم خمسمائة جلدة، تُنفذ مفرقة على عشر دفعات، على ألا تقل المدة الفاصلة بين كل دفعة وأخرى عن أسبوع، إضافة إلى سجنه ستة أشهر تبدأ من تاريخ إداعه السجن. وعند عرض الحكم على محكمة التمييز، صدر قرارها رقم ٢٨٦/ج ٥ بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٠ هـ، متضمناً نقض الحكم، وبيان أن اعتراف المتهم بشرب المسكر يقتضي إيقاف عقوبة حد المسكر المقررة شرعاً، وهي جلده ثمانين جلدة.

وفيما يتعلق بالأسس التي بني عليها الحكم ونقضه، أسس قاضي المحكمة المستعجلة حكمه الابتدائي على الواقعة الأصلية، وهي تناول المتهم على والديه وإيذاؤهما، ومن ثم قضى بعقوبة تعزيرية مشددة تمثلت في الجلد والسجن، إلا أن محكمة التمييز رأت أن

2437 مشار إليه عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣، ص ٢٦٧

إقرار المتهم بتناوله المسكر يوجب تطبيق العقوبة الحدية المقررة لشرب المسكر، باعتبار أن اعترافه جاء صريحاً، وأن ما صدر منه من إيذاء كان حال وقوعه تحت تأثير المسكر. وبناءً عليه قررت نقض الحكم الابتدائي وتقرير العقوبة الحدية. ومن ناحية تحليل مضمون القضية قام الباحث بتقسيمها من ناحيتين

أ- القواعد الشرعية والنظامية الحاكمة

شرب المسكر من الجرائم التي توجب الحد، وهو من حقوق الله تعالى، فإذا ثبت بطريق معتبر شرعاً تعيين الحكم بعقوبته الحدية، ولا يملك القاضي إسقاطه أو العدول عنه إلى غيره. ويثبت حد المسكر بأحد طريقتين: الإقرار أو الشهادة، والإقرار يُعد دليلاً كاملاً متى كان صريحاً وصادراً عن إرادة معتبرة.

ب- تطبيق القواعد على الوقائع

الثابت أن المتهم أقر أمام القضاء بتناوله المسكر، كما قرر أن ما بدر منه من إساءة إلى والديه وقع تحت تأثيره. وهذا الإقرار يُعد طريقاً شرعياً لإثبات جريمة شرب المسكر.

وبناءً على ذلك، فإن الواجب شرعاً هو الحكم بعقوبة الحد المقررة، وهي الجلد ثمانون جلدة. ولما لم يقض الحكم الابتدائي بذلك، واقتصر على عقوبة تعزيرية مشددة دون أعمال الحد الواجب، فقد خالف القاعدة الشرعية المنظمة لعقوبة شرب المسكر. وعلى هذا الأساس جاء قرار محكمة التمييز بنقض الحكم، وإن لم يُصرح فيه بلفظ البطلان، إلا أن مضمونه يفيد قيام عيب جوهري في تطبيق الحكم الابتدائي لأحكام الشريعة، مما استوجب نقضه وتصحيح مساره.

تاريخ الجلسة

1434-04-20 هـ

رقم القضية

1433 - 3- 6921

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في إنَّ فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية تقدم بلائحة الدعوى رقم ٤٢٧ ق ١٢٠٧٠٣٢٦ تدعى هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الجبيل على: ١ - المقيم... بموجب رخصة الإقامة رقم...، ٢ - المواطن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...، ٣ - المواطن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمواطن الأول والمواطن الثاني بالتستر التجاري على المدعى عليه الأول وقيام المدعى عليه الأول باستيراد البضائع التجارية والتعامل التجاري تحت تستر الآخرين، وذلك على النحو المفصل في لائحة الدعوى، وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق جنائية لم يعثر لهم على سوابق مسجلة، وحيثُ إنَّ ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم بالعقوبة المقررة بالمادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، والحكم عليهم وفقاً للمادة ٤ منه، مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة من ذات النظام المشار إليه، وبإحالة هذه القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ، وبافتتاح هذا المحضر حضر المدعي العام، وسألت الدائرة المدعي العام إنَّ القضية الماثلة لم يجر فيها تحقيق مع المدعى عليهم لدى هيئة التحقيق والادعاء العام حسبما تنص عليه المادة الثانية فقرة ج من نظام مكافحة التستر التجاري فأجاب المدعي العام: بأن التحقيق في القضية جرى من قبل دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بالفرع، وأنه أعد على القضية قرار الاتهام من قبل الدائرة وعدد من إجراءات التحقيق من مخاطبات وأوامر بإفراج ونحوها، مما هو من إجراءات التحقيق المخول لهذه الهيئة اتخاذه بحسب اختصاصها في التحقيق في مثل هذه القضايا، ما عدا أنه لم يوجد بالقضية استجواب من قبل الهيئة مع المتهم، علماً بأن التحقيق الذي أشير له

في الأنظمة التي تقع في ضمن اختصاصات الهيئة أوسع من الاستجواب، وأن للهيئة الاكتفاء بما ورد في محاضر سماع الأقوال استناداً للمادة ٦٤ من نظام الإجراءات الجزائية، بناءً على ما سبق فقد تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بناءً على الدعوى والإجابة وما تضمنته أوراق القضية من دعوى المدعي العام ضد المتهمين بارتكابهم جريمة التستر التجاري حسب ما هو مفصل بلانحة الدعوى، وحيث قد نص نظام مكافحة التستر التجاري في مادته الثانية إنَّ هيئة التحقيق والادعاء العام تختص بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في أحكام هذا النظام، وحيث إنَّ الثابت من خلال الاطلاع على ملف القضية إنَّ الهيئة لم تقم بالتحقيق في هذه الدعوى وذلك مخالف لنص المادة المذكورة، بل اقتصر على التحقيق الوارد في محضر التحقيق المعد من قبل وزارة التجارة، ولم تواجه المدعى عليهم بهذا التحقيق بل اقتصر دورها على تحرير لائحة الادعاء فقط وهذا مخالف للشروط اللازمة لإقامة هذه الدعوى باختصاصها بإجراء التحقيق، ولا يغنيها ذلك إنَّ وزارة التجارة قامت بالتحقيق حيث إنَّ المادة الثانية فقرة أ من نظام مكافحة التستر التجاري أعطت وزارة التجارة صلاحية بإجراء الضبط والإثبات لكافة مخالفات أحكام النظام ثمَّ أكدت المادة الثانية عشرة مرة أخرى اختصاص هيئة التحقيق، وحيث إنَّ الهيئة لم تقم بذلك فإن دعواه هذه أقامتها من غير أن تستوفي أوضاعها الشكلية اللازمة، وكان عليها إجراء التحقيق أولاً ثمَّ إقامة الدعوى، وإذا كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تقضي بعدم سماع هذه الدعوى إعمالاً لنص المادة أنفة الذكر، ولا يحول هذا الحكم من أن تعيد رفع الدعوى مرة أخرى بعد العيب الذي اكتنف هذه الدعوى، وذلك وفقاً للمادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعلياً أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم سماع هذه الدعوى المقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية ضد هندي الجنسية، وسعودي الجنسية، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء 2438

تعليق الباحث على الحكم القضائي

تثير هذه القضية إشكالية إجرائية جوهرية تتعلق بمدى التزام جهة التحقيق بالإجراءات النظامية التي أوجبها النظام قبل تحريك الدعوى الجزائية، وبخاصة إجراء استجواب المتهم بوصفه أحد أهم ضمانات التحقيق، إذ يتضح من وقائع القضية أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتكون من دائرتين آنذاك هيئة التحقيق والادعاء العام، وقعت دائرة التحقيق بالعيب الإجرائي بأنها لم تباشر استجواب المتهمين رغم كونها الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التستر التجاري بموجب نصوص النظام، وإنما اكتفت بما ورد في محاضر الضبط والتحقيق الأولي التي أجرتها وزارة التجارة، ثم بادرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة وتحريك الدعوى الجزائية دون استكمال إجراءات التحقيق النظامية. ولا شك أن هذا الإجراء يمثل إخلالاً بضمانة جوهرية من ضمانات التحقيق، إذ إن الاستجواب يعد من أهم وسائل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، كما أنه يمثل الإجراء الذي تواجه فيه جهة التحقيق المتهم بالأدلة القائمة ضده وتمنحه فرصة الرد عليها وتفنيدها. ومن ثم فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عيب إجرائي جسيم يمس سلامة الدعوى الجزائية من أساسها. وقد انتهت المحكمة إلى هذا العيب، فقضت بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة 192 من نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام 1422هـ، التي تقضي بأنه إذا تبين للمحكمة وجود عيب جوهري في الدعوى لا يمكن

2438 محكمة ديوان المظالم، الدائرة الجزائية، القضية رقم 1433/3/6921هـ، تاريخ الجلسة 1434/4/20هـ، حكم منشور في منصة قانونية

تصحيحه، وجب عليها الحكم بعدم سماعها، مع جواز إعادة رفعها متى استوفت شروطها النظامية. ويُعد هذا التطبيق القضائي مثلاً على رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات الجزائية، وعلى ضرورة التزام جهة التحقيق بالضوابط النظامية قبل تحريك الدعوى. غير أن هذه القضية تكشف في الوقت ذاته عن إشكالية أعمق في التنظيم التشريعي للبطلان الإجرائي في النظام السعودي، إذ إن المنظم لم يضع إطاراً واضحاً ومتكاملاً لنظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يترك مساحة واسعة لاجتهاد القضاء في تفسير العيوب الإجرائية وتحديد آثارها. وقد ظل هذا الوضع قائماً إلى حد كبير حتى بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ المعمول به حالياً، حيث لم يتضمن النظام تنظيمًا تفصيليًا لنظرية البطلان يحدد بدقة أنواع العيوب الإجرائية وآثارها وكيفية تصحيحها. ومن هنا يخشى الباحث من استمرار هذا النهج في النظام الجديد المتوقع صدوره، بحيث يبقى عبء تفسير النصوص الإجرائية وتحديد آثار مخالفتها ملقى على عاتق القضاة، رغم أن تحديد نطاق البطلان وآثاره يعد في الأصل من صميم عمل السلطة التنظيمية، لا السلطة القضائية. فالقاضي يطبق النص ويفسره، لكنه لا ينبغي أن يكون مضطراً إلى استحداث قواعد عامة للبطلان نتيجة قصور النظام أو غموضه. كما أن الواقع العملي يشير إلى أن التعامل القضائي مع العيوب الإجرائية والبطلان لا يزال يفتقر في بعض الأحيان إلى منهجية واضحة، سواء من حيث تمييز العيوب الجوهرية من غيرها، أو من حيث تحديد أثر العيب الإجرائي على الإجراءات اللاحقة، أو إمكانية تصحيح هذا العيب وآلية ذلك التصحيح. وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية، ويؤثر في استقرار العمل القضائي وفي ضمانات العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: رؤية نقدية ومقترحات تطويرية

لطالما كانت رؤية الباحث مغايرة عن جميع من سبقوه بالنظر إلى وضع البطلان بالمملكة العربية السعودية في نظام الإجراءات الجزائية ويوجه الباحث سهام نقده البناء نحو السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية، لاسيما أننا في عز ثورة تطوير الأنظمة بالمملكة واقترب صدور نظام العقوبات بصحبة من يعضده نظام الإجراءات الجزائية الجديد، وبناء على ما يراه الباحث بنظام الإجراءات الجزائية الصادر ١٤٣٥ والمعمول به حالياً يرى أنه من باب أولى أن يعبر المنظم عن إرادته ويميل نحو البطلان القانوني بهذا الوضع سيقول التجاء السلطة القضائية إلى البطلان الذاتي، ولأسباب عديدة يراها الباحث تكبدت سابقاً وحالياً بتفاوت الأحكام وعدم استقرار القضاء على النظر للنظام فقط فأصبح كل قاضي يفسر الوقائع القضائية المعروضة أمامه لكي يكون قناعاته التي قد لا تتسق مع قناعات القاضي الآخر بنفس الدائرة القضائية مما يجعل التفاوت بالأحكام بنفس القضية لا مفر منه بل تزايد احتمالات ضعف يقين المتقاضين بنتائج الدفوع الشككية ويصبح هنالك عدم استقرار في المعايير، وأجاز المنظم للقاضي بالسماح بالبطلان الذاتي كسلطة تقديرية وهنا يأتي استغراب الباحث من عدم تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية والنص عليها في قائمه جامعه وافيه خاليه من الإفراط والتفريط تجعل دور القاضي بالسلطة القضائية يدرس الوقائع ويطبق عليها النظام ويوفر على السلطة القضائية عبء المبالغة والإفراط بالسلطة التقديرية، علماً بأن وظيفة المنظم يعبر وحده عن إرادته ويحدد كافة الأمور ولا يجعل لأي سلطة سوا كانت تنفيذية أم قضائية بالتدخل بأمور السلطة التنظيمية^(١)، ويرى جانب من الفقه الجنائي بأنه يجب على المنظم أن يأخذ بالبطلان القانوني ويعبر عن إرادته، ويحدد كافة الأمور بنصوص قانونية ويؤيد الباحث هذا الاتجاه، وعلى سبيل المثال لو عدنا مجدداً للقانون الجنائي الموضوعي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص أمثالاً للشرعية الجنائية وعدم تدخل السلطة القضائية بها إطلاقاً كونها من صميم أعمال السلطة التنظيمية، كما أنه لا يغفل الباحث عن الشرعية الإجرائية بالإجراءات الجزائية، في حالة وقوع أي خلل بالإجراءات على التصرف القانوني قد تهاور اثاره القانونية أمام السلطة القضائية فيتم مواجهتها بالجزاءات الإجرائية، فمن باب أولى وطالما أن المشرع في أتم الجاهزية والاستعداد وفي طور صدور نظام الإجراءات الجزائية فيرى الباحث أنه يجب على المنظم أن يحدد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية ولا يترك مجالاً للسلطة القضائية بالسلطة التقديرية إلا في نطاق ضيق، علماً بأن المنظم أتاح للقضاة سلطة تقديرية مطلقة ما بين الحد الأدنى والأعلى بالسجن والغرامة ويحكم هذا الأمر الظروف المخففة والمشددة بالنسبة إلى ملابسات القضية.

وبناء على ما تم ذكره سوف يستعين الباحث بواقعة إفتراضية تبين الفروقات ما بين مذهبي البطلان الوقائع

ألقي القبض على خالد من قبل رجال مكافحة المخدرات بشرق مدينة الرياض، وبعد ضبطه قام رجل الضبط الجنائي بتوجيه عدد من الأسئلة التفصيلية إليه، كما أجراه مواجهة مع بعض المتهمين الآخرين وعدد من الشهود. وتمت إحالته من النيابة العامة للمحكمة الجزائية تحديداً الدوائر التعزيرية. طالما لم يعترض محامي خالد على القبض ولم يبدي دعفاً يتعلق بالإذن من النيابة العامة بالقبض؟ والتأكد من مدته، فيتبين لي بأن رجل مكافحة المخدرات يحكم أن له صفة الضبطية الجنائية أدرك خالد متلبساً ومن هنا تتضح لنا معالم الواقعة ويتبين رجل الضبط الجنائي بالصلاحيات الاستثنائية يجوز له القبض والتفتيش في حالات التلبس المحصوره بالمادة ٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية من رتبة رقيب وأعلى أو احدى رجال السلطة العامة ما دون الرقيب بشرط إشراف رجل الضبط الجنائي عليه وهو تحت بصره.

وهنا نقف أمام مسارين حاسمين لكي نقدم الاجابة المناسبة

المسار الأول: يحق لرجل الضبط الجنائي ان يقبض ويفتش في حالة التلبس ويدون ذلك بمحضر الواقعة بل ومن مهامه بعد ضبط الجريمة ان يدون الواقعة ويتأكد من أقوال الشهود والمارة بمسرح الجريمة ولا مانع من تقديم الاسئلة دون الدخول بالتفاصيل فالمنظم لم ينص بصراحه على عدم تقديم الاسئلة اطلاقاً ولكن بتبين بأن مرحلة الاستجواب من اختصاص النيابة العامة فقط حتى في حال قررت النيابة العامة انتداب رجل الضبط الجنائي لا يقرب الاستجواب اطلاقاً لأنه يُعدُّب مرحلة التحقيق ومن أهمها إلا ان هنالك حدود ضيقه وهي في حال بانته الملاح على خالد بأنه على وشك مغادرة الحياة، ولو نسلط الضوء أكثر على توجه المنظم بأنه يبيح توجيه الاسئلة من قبل رجل الضبط الجنائي ومرحلة الاستيقاف أقرب مثال عندما يتم الاشتباه بأحد العامة وضع نفسه بموقع الشك والريبة فيحق لرجل الضبط الجنائي أن يطلب هويته وإقامته وي طرح عليه الاسئلة العامة دون الدخول بالتفاصيل ودون ان يقوم بتقييد حريته او تفتيشه الا بإذن من النيابة العامة او بمرحلة التلبس كأن تسقط منه لفافة حشيش فهنا يحق له أن يقبض ويفتش دون أن يقدم اسئلة تفصيلية، وبناء على ما تم سرده اتضح لنا المسار الأول.

المسار الثاني: الدخول بالعمق وتقديم الاسئلة التفصيلية على خالد يُعد من وجهة نظر الباحث تجاوز للصلاحيات، مما يتبين بأن الأسئلة التفصيلية هي جزء من مرحلة الاستجواب التي تختص بها دوائر التحقيق بالنيابة العامة مع القبض والتفتيش التي تُعد من اختصاصات النيابة العامة، والاستجواب ماهو إلا توجيه الاسئلة التفصيلية ومحاولة إيقاع المتهم "بالطرق المشروعة" للبحث عن الحقيقة، ولو نلاحظ بأن المنظم شدد على نقطة الندب بحيث تقوم النيابة العامة بانتداب رجل الضبط الجنائي للقيام بالقبض والتفتيش دون الاستجواب إلا في حدود ضيقه وهي بيان أعراض وملاح توي بأن المتهم لن يمكث طويلاً، ومما يتبين للباحث بأن الاستجواب لباس خاص بالمحققين لا يرتديه سواه.

ويستسقى من أحداث الواقعة: بأن رجل الضبط الجنائي واجه خالد بالمتهمين ومجموعة من الشهود، وهنا ندخل في دائرة اختلاف الفقهاء بان الاستجواب مستقل عن مواجهة خالد بالمتهمين والشهود إلا هنالك فقهاء يرونها جزء من أعمال الاستجواب إلا وهي مواجهة المتهم بالشهود، وبناء على ذلك دخول رجل الضبط الجنائي بالأسئلة التفصيلية يبرهن لنا نيته بالتوسع بالسلطات الاستثنائية حتى انه وصل لمرحلة التعدي على سلطات ليس مختص بها وتعد تجاوزات لم يسمح له النظام بها. مما يثير تعجب الباحث بأن رجل الضبط الجنائي يعلل بأنها حاله من حالات الضرورة فما هي الضرورة التي تغطي على العيب الإجرائي؟ إلا إذا كان خالد يلفظ أنفاسه الاخيره وهذا لم يحدث أثناء مجريات الواقعة بل أصبح خالد بصحة جيدة وتقدم بتوكيل محامي يسلط الضوء على العيب الإجرائي تحديداً بالجزاءات الإجرائية وما نص عليه المنظم بالمادة 188 من نظام الإجراءات الجزائية بأن أي مخالفة لأي قاعدة إجرائية جوهريه يُعد باطلا وهذا ما دفع به محامي خالد من ناحية الدفع الموضوعية.

وبناء على ما تم سرده في هذه الواقعة الإفتراضية لبيان موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان

يتضح للباحث بأن خالد قام بتعيين محامي الذي دفع ببطلان هذا الاجراء مستندا إلى أن الاسئلة التفصيلية والمواجهه من صميم أعمال النيابة العامة وتحديدًا من قبل المحققين، استند محامي خالد على المادة الثانية بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية، التي يأتي بمضمونها وجوب الاستجواب في احوال لا تتأثر بها إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز استجواب المتهم خارج جهة التحقيق. من ناحية القاضي الذي يعتنق البطلان الذاتي سوف يرى بأن رجل الضبط الجنائي قام بذلك من أجل حالة الضرورة وبالتالي الدفع بالبطلان مرفوض، ومن ناحية القاضي الذي يعتنق البطلان القانوني سيحكم بالبطلان مباشرة بسبب وجود عيب إجرائي يلاحق التصرف القانوني الذي قام به افراد مكافحة المخدرات بمخالفتهم لقاعدة جوهرية عبر عنها المنظم بنص نظامي، وهنا تتضح للجميع رؤية أن البطلان القانوني أكثر استقرارا للمتهمين ورجال الضبط الجنائي والمحامين والمختصين بالتحقيق والادعاء والقضاء وجميع افراد المجتمع أيضا، بينما بالبطلان الذاتي ووفقا لتقدير القاضي الذي لا يوافق الرأي قاضي آخر في مدينة أخرى او دائرة أخرى سيتكبد العناء المتهم الذي تم الحكم عليه على الرغم انه يوجد عيب إجرائي يتخلل وقائع الدعوى. أخيراً يرى الباحث بأن المنظم السعودي لم يحدد وقت للاستجواب لدى السلطة المختصة وهي النيابة العامة وهذا قد يشكل عقبة بتأثر إرادة المتهم.

وإنطلاقاً من كل ما تم سرده وما يستهدف إليه الباحث يرى بأن نظام الإجراءات الجزائية الجديد المتوقع صدوره بحاجة إلى بناء فلسفي وتنظيمي يقوم على ترسيخ البطلان القانوني النصي بشكل واضح يربط إجراءات التحقيق وهي القبض والتفتيش ما بين المساكن والأشخاص والاستجواب وفق مده محددة، وإجراءات المحاكمة فيما يتعلق بصدر الحكم من دائرة ليست مشكلة تشكيباً سليماً او فيما يتعلق بتنحي القضاة عن قضايا الأقارب والزلاء ومن كان له عداوة او محبة من أي قاضي بالدوائر القضائية، كما يحرص الباحث على ضرورة أفراد نصوص خاصة تعبر عن إرادة المنظم وحده وتبين رغبته فطالما أن الجزاءات الإجرائية وعلى رأسها البطلان هي الوسيلة لتحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع بملاحقة المجرم ومصلحة الفرد بصون حقوقه امتثالاً للمحاكمة العادلة فمن باب أولى ان يعبر المنظم عن ارادته وان كان هنالك إشكالية بظهور حالات جديدة لم ينص عليها المنظم فمن الممكن إضافتها مستقبلا وتفادي الخطر، ولا مانع أيضا من الإبقاء على البطلان الذاتي في الحدود القصوى ولكن بطبيعة الحال تعبير المنظم عن ارادته وحصر قائمة للبطلان سوف يقلل من فرص الالتجاء إليه وهذا يعكس رغبة المنظم باستقرار اليقين القانوني.

فيما يتعلق بالمقترحات التطويرية خلص الباحث إلى:

أولاً: ضرورة حصر البطلان في نطاق قانوني مغلق

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي ألا يُحكم بالبطلان إلا في الحالات التي يقرها المنظم صراحة. فالبطلان ليس أداة تقديرية لتحقيق العدالة، بل هو جزء قانوني يرتبط بمخالفة محددة لنص محدد. وعليه، يرى الباحث أن البطلان لا يُقضى به إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في النظام، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، حتى وان كان هنالك مخاوف بأن السلطة التنظيمية يُصعب عليها تحديد وحصر كافة حالات البطلان بنظام الإجراءات الجزائية الجديد او استجذت أمور مستقبلية لم يحصرها المنظم فلا مانع من تدارك الأمر والقيام بالتعديل وإضافتها وهذا الأمر يُعد من صميم أعمال السلطة التنظيمية ولا يصح إدماج السلطة القضائية بالتوسع بأعمال السلطة التنظيمية، فالقاضي يطبق القاعدة، ولا ينشئها.

ثانياً: وضع قائمة جامعة وافية لحالات البطلان

يُوصى بأن يتدخل المنظم بإفراد نصوص لوضع قائمة تنظيمية حصرية تتضمن حالات البطلان بنظام الإجراءات الجزائية الجديد ومن أبرزها:

- القبض دون مسوغ نظامي.
- التفتيش دون إذن أو دون توافر حالة تلبس.

- الاستجواب المتزوع بالإكراه أو المخالف لكرامة المتهم مع تحديد مدة يقدرها المشرع كي لا تتأثر إرادة المتهم.
- الإخلال الجوهري بتمكين المتهم من حقه بالدفاع.
- مخالفة قواعد الاختصاص الولائي أو النوعي.
- صدور الحكم من دائرة ليست مشكلة تشكيلا سليماً.
- صدور الحكم بشكل يتناقض مع قواعد تنحي القضاة من كان هل علاقة محبه او عداوه صداقه او قرابة إلى الدرجة الرابعة.

ويجب أن تصاغ هذه الحالات بعبارات دقيقة خالية من العمومية أو الغموض، بحيث لا تُترك مساحة لإنشاء حالات جديدة عبر الاجتهاد القضائي وهذا ما يجعل القيود تُفرض بشكل فعلي على البطلان الذاتي، ولكن مع الإبقاء عليه تماماً في حالة الضرورة القصوى وفي حالة نسيان المنظم عدة نقاط لم يعبر عن إرادته عنها، إن صمت المنظم وعدم التعبير عن إرادته أشد غموضاً على مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ويشكل عبء هائل على القضاة الذين بدورهم يجب أن يركزوا بشكل كلي على دراسة القضية والتقدير ما بين الحد الأدنى والاعلى.

ثالثاً: تضيق النطاق على معيار تقدير جوهري المخالفة

من أبرز الإشكاليات العملية في تطبيق البطلان ما يتعلق بتمييز المخالفة الجوهرية عن غير الجوهرية، وهو معيار غير منضبط بطبيعته، ويختلف باختلاف تقدير القضاة الذين ينتمون إلى ذات الدائرة القضائية، ويرى الباحث أن هذا المعيار يمثل صورة من صور البطلان الذاتي، لأنه يُحوّل النص من قاعدة قطعية إلى معيار تقديري. وعليه، يُقترح النص صراحة على أن تحقق الحالة المنصوص عليها نظاماً يوجب الحكم بالبطلان بقوة النظام، دون حاجة لتقدير أثر المخالفة أو تحقق ضرر إضافي فالضرر مفترض متى مسّت المخالفة ضمانته قررهما المنظم ولا يستوي أن يكون هنالك عدد من المتهمين بإقليم واحد، أحدهم قدر له القاضي بوجود خلل إجرائي وحكم بالبطلان والآخر بناء على تقدير القاضي لم يحكم بالبطلان إنما قرر المضي قدماً بالمحاكمة.

رابعاً: منع التوسع القضائي حماية لمبدأ الفصل بين السلطات

إن ترك تحديد نطاق البطلان لمعيار قضائي مرن يؤدي من الناحية الدستورية إلى توسع غير مباشر في الوظيفة التنظيمية للقضاء، إذ يصبح القاضي شريكاً في تحديد السياسة الإجرائية.

ومن ثم، فإن التنظيم الأمثل يقتضي:

أن يعبر المنظم وحده عن إرادته في تحديد حالات البطلان. وأن يُقيّد القضاء بإطار نصي واضح لا يسمح بإنشاء حالات جديدة وأن يزيل عنهم عبء تفسير وتقدير النصوص، إلا في حالة واحدة وهي صمت المنظم عن التعبير بإرادته فلا مانع من الالتجاء إلى البطلان الذاتي.

خامساً: توحيد وتنظيم آثار البطلان

يقترح الباحث أن يُعاد تنظيم آثار البطلان بنظام الإجراءات الجزائية الجديد المتوقع صدوره قريباً بنصوص صريحة تتضمن:

- سقوط الإجراءات الباطل وما ترتب عليه مباشرة.
- عدم جواز تصحيحه إلا بإجراء جديد مستوفٍ للشروط النظامية يحددها المنظم بنصوص صريحة ويراقب القضاء على استيفائها.
- تحديد نطاق امتداد البطلان منعاً للتضارب في التطبيق.

فوضوح الجزاء يعزز استقرار العدالة الإجرائية وإن الشرعية الإجرائية ليست مجرد مبدأ شكلي، بل هي ضمانات أساسية تحمي الأفراد من التعسف، وتحدد بدقة نطاق سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجنائية، وإذا كانت الجريمة لا عقوبة عليها إلا بنص، فإن الإجراء لا يبطل إلا بنص.

ومن ثم، فإن من إيجابيات حصر البطلان في نطاق قانوني يحقق:

الأمن القانوني وقابلية التوقع لدى الخصوم فلا يتصور أن المحامي والمستشار القانوني والمحقق وممثل الادعاء العام برفقة المتهم يعلمون النظام، ولكن يجهلون توجه الدائرة القضائية بالإضافة إلى استقرار الاجتهاد القضائي فمن باب أولى أن يقتصر إجتهد القضاء على تطبيق إرادة المنظم على الواقع مع بقاء السلطة التقديرية لدى الدائرة القضائية ما بين الحد الأدنى والأعلى وظروف التخفيف والتشديد فيما يتعلق بالسجن والغرامة وفقاً لملاسات القضية. وضوح السياسة الجنائية مع الاحترام الذي يليق بمبدأ الفصل بين السلطات عندما تتضح موارد المنظم بإفراد النصوص التي تعبر عن إرادته وتحديد القواعد الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها وتلتزم السلطة القضائية بتطبيق رغبات السلطة التنظيمية هنا تتحقق الغاية من الاحترام المتبادل الوثيق بمبدأ الفصل بين السلطات بشكلٍ مطلق وهذا ما يطمح إليه الباحث ويخلص الباحث إلى أن التنظيم الأمثل للبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي المتوقع صدوره قريباً ينبغي أن يقوم على اعتماد البطلان القانوني النصي حصراً، وتضييق النطاق على البطلان الذاتي التقديري ولا يلجئ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى لتفسير إرادة المنظم. أخيراً وليس آخراً، العدالة الإجرائية لا تتحقق بمرونة غير منضبطة، وإنما بوضوح نظامي يعبر عن إرادة المنظم وحده، ويضع القضاء في موضع التطبيق لا التقنين.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى تحليل موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان في نظام الإجراءات الجزائية القائم، واستجلاء الأسس الفلسفية الذي يقوم عليه التنظيم الحالي، ومدى اتساقه مع مبدأ الشرعية الإجرائية ومتطلبات الأمن القانوني. وقد كشفت الدراسة من خلال التحليل النصي والمقارنة التطبيقية والواقعة الافتراضية أن التنظيم القائم يمزج بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي، بما يمنح القضاء سلطة تقديرية في تقدير جوهرية المخالفة وأثرها. وقد بين البحث أن هذا المزج، وإن كان يهدف إلى تحقيق مرونة إجرائية، إلا أنه أفرز في الواقع العملي تفاوتاً في الأحكام، وتبايناً في تفسير القواعد الإجرائية، الأمر الذي ينعكس على يقين المتقاضين واستقرار المراكز القانونية. كما أن ترك تحديد جوهرية القواعد دون ضبط تشريعي دقيق يؤدي إلى اتساع مساحة الاجتهاد على حساب الانضباط النصي، بما قد يُضعف من حضور مبدأ الشرعية الإجرائية. ومن خلال دراسة الواقعة الافتراضية المتعلقة بتجاوز رجل الضبط الجنائي لحدود اختصاصه في الاستجواب، ظهر بجلاء أثر اختلاف المنهج القضائي بين الأخذ بالبطلان الذاتي أو البطلان القانوني، وكيف أن ذات المخالفة قد تُنتج نتيجتين مختلفتين بحسب تقدير القاضي، وهو ما يُبرز الحاجة إلى تنظيم أكثر إحكاماً يحقق الاستقرار والوضوح. وانطلاقاً من ذلك، يخلص الباحث إلى أن المرحلة التنظيمية القادمة، مع صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد، تمثل فرصة تاريخية لإعادة بناء فلسفة البطلان على أساس نصي واضح، يرسخ البطلان القانوني حصراً، ويعبر عن إرادة المنظم بصورة دقيقة لا تترك مجالاً للتوسع أو القياس.

النتائج

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- ١/ أن التنظيم الحالي لنظام الإجراءات الجزائية الصادر عام 1435 هـ يقوم على مزيج غير منضبط بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي.
- ٢/ أن معيار جوهرية المخالفة بصورته الحالية معيار تقديري غير محدد بضوابط تنظيمية كافية، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام بين دوائر قضائية مختلفة.

٣/ أن البطلان الذاتي يمنح سلطة تقديرية واسعة قد تمسّ استقرار اليقين القانوني، وتضع المتقاضين أمام نتائج غير قابلة للتوقع.
٤/ أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي حصر الجزاءات الإجرائية وعلى رأسها البطلان في نطاق نصّي محدد، على غرار مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٥/ أن غياب قائمة تنظيمية جامعة لحالات البطلان يؤدي إلى اختلاف في توصيف القواعد الجوهرية وغير الجوهرية.
٦/ أن الواقعة الافتراضية محل الدراسة تُظهر بوضوح أن ذات المخالفة الإجرائية تجاوز حدود الاستجواب من قبل رجل الضبط الجنائي قد تُقبل أو تُرفض تبعاً للمنهج المعتمد، وهو ما يعكس عدم استقرار تنظيمي.
٧/ أن إعادة تنظيم البطلان على أساس قانوني نصّي يهدف إلى تعزيز الأمن القانوني، واستقرار الاجتهاد، وقابلية التوقع لدى الخصوم.

٨/ لم يُعرف المنظم السعودي البطلان بل ترك الأمر للقضاة والفقهاء.

التوصيات

يوصي الباحث السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية بما يأتي:

١/ النص صراحة في نظام الإجراءات الجزائية الجديد على اعتماد البطلان القانوني حصراً، بحيث لا يُقضى بالبطلان إلا في الحالات المنصوص عليها نظاماً التي تعبر عن إرادة المنظم وحده دون أي تدخل إلا إذا رغب المنظم بالصمت عن تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية فهنا يأتي دور البطلان الذاتي

٢/ إلغاء أي صياغات تسمح بتقدير جوهرية المخالفة خارج إطار محدد تنظيمياً، منعاً لتحويل القاعدة إلى معيار تقديري مرن.

٣/ وضع قائمة تشريعية جامعة وافية لحالات البطلان، تُصاغ بعبارة دقيقة، وتشمل على سبيل الحصر المخالفات التي تمس الضمانات الأساسية، مثل:

القبض دون مسوغ نظامي أو التفتيش دون إذن أو دون توافر حالة تلبس أو الاستجواب خارج جهة التحقيق أو الإفراط بتوقيات الاستجواب أو الإخلال الجوهري بحق الدفاع أو مخالفة قواعد الاختصاص أو صدور الحكم القضائي من دائرة لم تلتزم بالتشكيل السليم الذي يرغب به المنظم أو فيما يتعلق بتنحي القضاة.

تنظيم آثار البطلان بنصوص قاطعة تحدد:

سقوط الإجراءات الباطل وما ترتب عليه مباشرة.

ضوابط امتداد البطلان.

آلية التصحيح بإجراء جديد مستوفٍ للشروط النظامية.

تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات عبر حصر رسم السياسة الإجرائية وتحديد نطاق الجزاءات في يد المنظم وحده، مع بقاء دور القضاء في التطبيق والتفسير ضمن الإطار النصّي المرسوم

قائمة المراجع

الكتب القانونية العامة

١/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج ١٦، ٢٠١٦.

٢/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٣.

٣/ صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٩.

٤/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

٥/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ٢٠٢٤.

- ٦/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٧
- ٧/ فهد نايف الطريسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩
- ٨/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢
- ٩/ محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، الجزء الثاني
- ١٠/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- ١١/ محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الاجادة، ٢٠١٧
- ١٢/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١
- ١٣/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٧
- ١٤/ هليل فرج علواني، التحقيق الابتدائي، دار المطبوعات الإسكندرية، ٢٠٠٩
- الكتب القانونية المتخصصة
- ١٥/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٩
- ١٦/ عبد المنعم سليمان، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٥
- ١٧/ علي حسن كلداري، البطلان في الاجراءات الجنائية، مطبوعة دبي، ٢٠٠٣
- أطروحات الدكتوراة
- ٢٠/ علي مفرح هادي القحطاني، احكام تصحيح الاجراء الجزائي المعيب في النظام السعودي، أطروحة دكتوراة المكتبة الأمنية بجامعة نايف، ٢٠١٨
- رسائل الماجستير
- ١٨/ عويد مهدي العنزي، البطلان في نظام الاجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣
- ١٩/ غانم الدوسري، بطلان إجراءات المحاكمة، عام ٢٠١٥ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون
- الأنظمة
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22 هـ
- المنصات الإلكترونية
- ٢٢/ محكمة ديوان المظالم، الدائرة الجزائية، القضية رقم 1433/3/6921 هـ، تاريخ الجلسة 1434/4/20 هـ، حكم منشور في منصة الأحكام القضائية الإلكترونية